جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مكانة مبدأ الإحتياط في مجال حماية المستهلك

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

سفير شيماء ضاوية

تحت إشراف الأستاذة:

د. سويلم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن فاخة سجاد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة سويلم فضيلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة قادري أمال	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مكانة مبدأ الإحتياط في مجال حماية المستهلك

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

سفير شيماء ضاوية

تحت إشراف الأستاذة:

د. سويلم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتورة سويلم فضيلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــداء

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

سورة يونس، الآية 10

الحمد لله عند البدء وعند الختام

وفي اللحظة أكثر فخرا اهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي إلى من أحمل إسمه بكل افتخار

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار والدي العزيز

إلى حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض إلى من غرست فينا حب العلم إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أمي الغالية

إلى جدتي نبض القلب ودفء الروح أدعو الله أن يمد لك في عمرك و يبارك لك في صحتك

إلى إخوتي و أخواتي والسند في الحياة

إلي أستاذتي الحبيبة التي قدمت لي يد العون وساعدتني في هذا العمل

والحمد لله على حسن التمام والختام

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل، الآية 19

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ سورة هود، الآية 88

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

لك الحمد والثناء ربنا أن وفقتني لإتمام هذا البحث

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة سويلم فضيلة على المجهودات المبذولة في سبيل إنارة دربي وتوجيهي لأداء هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها.

دون أن ننسى شكر جميع الأساتذة الذين درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح ونرتقي إلى درجات العلم والمعرفة.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

مقدمة

لقد أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي إلى ظهور منتوجات جديدة ساهمت في تيسير وتطوير حياة الإنسان، حتى غدت جزءا من حياته اليومية ترافقه في حله وترحاله وفي عمله ومسكنه، تلك المنتوجات وإن كانت قد يسرت للناس سبل العيش، وحققت لهم الكثير من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنه في المقابل لا يمكن التغاضي أو إغفال الأضرار متفاوتة الخطورة التي قد تنجم عن عرضها واقتنائها بل واستهلاكها، والتي قد تهدد حياة الأشخاص وأموالهم.[1]

وأمام تزايد فرص المخاطر التي تهدد صحة وسلامة وأمن المستهلك، استدعى ذلك ضرورة تبني مبدأ الاحتياط لاتخاذ إجراءات مناسبة لتفادي وتجنب أضرار المخاطر غير المعروفة التي قد تحدث في المستقبل.

وإذا كان خطر المنتوج هو احتمال وقوع حادث يسبب ضررا للصحة والسلامة البشرية نتيجة لاستعمال هذا المنتوج، فإن هذا الخطر يمكن أن يكون وقوعه مؤكد، كما يمكن أن يكون من المحتمل وقوعه، وحينئذ يصبح خطرا غير مؤكد أو خطرا مشبوها متسما بعدم اليقين العلمي، وهنا يظهر دور مبدأ الاحتياط في مواجهة هذا النوع من المخاطر.[2]

يعد مبدأ الاحتياط مبدأ حديث النشأة، ويقوم على تحقيق هدف رئيسي وأساسي هو منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها في المستقبل ابتداءً، والناتجة عن وجود خطر غاب في شأنه اليقين العلمي أو المعرفة العلمية، وذلك كله من خلال اتخاذ تدابير احتياطية أو وقائية تهدف إلى تحقيق هذا المنع.

ظهر مبدأ الاحتياط بدايةً في القانون البيئي في الدول الأوروبية، ثم جاء بعدها ليشمل باقي المجالات ومن بينها مجال الاستهلاك، حيث يوجب على كل منتوج سواء كان ماديا أو خدمة، أن تتوفر فيه ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية،

[1] جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2012، ص. 19.

[2] علواش مهدي، مبدأ الحيطة: طريقٌ نحو درء مخاطر المنتجات، مداخلة منشورة في كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 12 و 13 أفريل 2021، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص. 195.

وهو بذلك يبدو كحامي المواطن من كل المخاطر التي تهدده، فتعددت مجالات تطبيقاته المنتوجات المعدلة وراثيا، اللحوم الهرمونية، الصحة النباتية، الصحة الحيوانية، التغذية، ومازال مجاله يمتد حتى لاستعمال الأسلحة في الحروب.

ولم يكن هذا المبدأ معروفا إلا بعد ظهور أزمة مرض جنون البقر في بريطانيا، والتي لفتت الانتباه إلى المخاطر الصحية الجسيمة المرتبطة ببعض المنتجات والمواد الاستهلاكية، وقد دفعت هذه الأزمة السلطات إلى التركيز على ضرورة تعزيز حماية المستهلك، حيث تبين على إثرها أن الأساس الجوهري لتحقيق هذه الحماية يكمن في تبني مبدأ الاحتياط، كآلية وقائية فعالة للحد من مخاطر المنتوجات المحتملة التي قد تهدد صحة وسلامة المستهلكين.

يتميز مبدأ الاحتياط بخاصية الاستباق والتوقع، وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، ويُستند فيه إلى المعطيات العلمية المتاحة في الوقت الراهن، ويقتضي هذا المبدأ اتخاذ تدابير وقائية حتى في غياب دليل قاطع على وقوع الضرر، وذلك تحسبًا لاحتمالية تحققه، ويهدف مبدأ الاحتياط في الحقيقة، إلى تقليص مستوى المخاطر غير المؤكدة إلى أدنى حد ممكن، بل أنه يُعد قاعدة لاتخاذ قرارات عقلانية قائمة على أسس أخلاقية، يهدف إلى استخدام مختلف نظم العلوم من العمليات المعقدة لاتخاذ أفضل القرارات الصائبة.[3]

تظهر أهمية موضوع الدراسة في كونه من المواضيع التي أصبحت تشكل محورا مثيرا للجدل، فهو يعتبر شكلا ومنهجا جديدا لإدارة المخاطر، وتنبع أهميته أيضا في محاولته السيطرة على مختلف المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك وصحته وبيئته، خاصة في ظل التزايد المستمر والانتشار الكبير لهذه المخاطر واتساع نطاقها ومصدرها.

إضافة إلى ذلك، يعد مبدأ الاحتياط من المبادئ القانونية التي تشعبت واختلفت فيه الآراء، ولا يزال إلى يومنا هذا يطرح العديد من الإشكالات من الناحية العملية.

وبالنظر للأهمية البالغة التي يحظى بها مبدأ الاحتياط، اعترفت به وكرسته العديد من التشريعات في مجالات متنوعة سواء على المستوى الوطني أو على الصعيد الدولي، ولم يكن المشرع الجزائري في منأى عن

[3] سميرة بن دحمان، مبدأ الحيطة كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مداخلة منشورة في كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 12 و 13 أفريل 2021، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص. 250-251.

هذا الاهتمام، بل سلك هو الآخر مسلك تلك التشريعات بتبنيه لمبدأ الاحتياط لاسيما في مجال حماية البيئة عموما وفي مجال الاستهلاك على وجه الخصوص.

وقد أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[4]، حيث تضمنت أحكامه جملة من التدابير الوقائية التي فرضها على عاتق المتدخلين في هذا المجال والتي كرس بمقتضاها حماية قانونية خاصة للمستهلك، لاسيما وأن هذا الأخير يشكل الحلقة الأضعف في مواجهة المتدخلين[5].

تكمن أهداف هذه الدراسة إلى:

- الوقوف على مفهوم مبدأ الإحتياط ومراحل نشأته.
- دراسة الإطار القانوني لمبدأ الاحتياط، من خلال تحديد شروط تطبيقه وطبيعته القانونية.
- تبيان الجهات المعنية بتطبيق مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك.
- التعرف على مختلف التدابير التحفظية المتخذة لمواجهة المخاطر المنتوجات والخدمات.

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع:

- يعد مبدأ الاحتياط من أهم المبادئ في التشريعات الحديثة التي تساهم في حماية صحة وأمن المستهلك، وبالرغم من الاعتراف به إلا أنه لا يزال هناك نقص في تفعيله.
- ترتبط دراسة مبدأ الاحتياط ارتباطًا وثيقًا بصحة المستهلك وسلامته والبيئة المحيطة به، فهو موضوع يلامس حياة كل أفراد المجتمع باعتبارهم مستهلكين.
- تفاقم المخاطر المرتبطة بالمنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، مما يبرز ضرورة دراسة الإطار القانوني الذي يحكم تطبيق هذا المبدأ.
- يعد من مواضيع الساعة التي تحظى باهتمام كبير لدى كل من التشريع والفقه.

ومن الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع:

[4] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

[5] علواش مهدي، المرجع السابق، ص. 195-196.

- الرغبة الذاتية والميول الشخصي في بحث ودراسة الموضوع المتعلق بمبدأ الاحتياط خاصة في ظل تزايد وانتشار مخاطر للمنتجات المعروضة للاستهلاك، وكذا حداثة تطبيق هذا المبدأ في مجال الإستهلاك.
- يعتبر من المواضيع المرتبطة بمجال تخصصي الدراسي "قانون الأعمال".

وعلى ضوء ما تقدم، وللتعرف أكثر على هذا الموضوع، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة مبدأ الاحتياط كآلية وقائية لحماية المستهلك من المخاطر المرتبطة بالمنتوجات والخدمات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي، وذلك من خلال تعريف مبدأ الاحتياط وشرح مراحل ظهوره في مجال الاستهلاك، وتبيان الآليات القانونية المعتمدة لتطبيقه بما يساعد في الفهم الأعمق لموضوع الدراسة والإلمام بمختلف جوانبه، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتفسير مضمونها بما يفيد في تحديد الإطار القانوني لمبدأ الاحتياط.

وعليه، سيتم دراسة هذا الموضوع باعتماد خطة ثنائية مقسمة كما يلي:

سنتطرق في الفصل الأول "الإطار المفاهيمي لمبدأ الإحتياط في مجال حماية المستهلك"، وقد قسم إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ الاحتياط، وفي المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط وشروط تطبيقه.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة "تطبيقات مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك"، وقد تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين تضمن المبحث الأول "آليات تطبيق مبدأ الاحتياط"، فيما تناول المبحث الثاني منه "الآليات الوقائية للتصدي لمخاطر المنتوجات".

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الإحتياط في مجال حماية المستهلك

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور منتجات حديثة ومتنوعة ساهمت في تيسير العمل والحياة اليومية وأضافت مزيداً من الرفاهية، وقد ترتب عن ذلك تحول المستهلكين عن المنتجات الطبيعية البسيطة والاتجاه نحو إلى استهلاك أنواع جديدة من المنتجات التي تتسم بالكثير من التعقيد وتنطوي على مخاطر أكبر.

هذه التحولات استدعت تدخل المشرع الجزائري الذي أصدر أول قانون يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك سنة 1989 الملغى لاحقا بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[1] الذي كرس حماية أوسع وأشمل من سابقه،وقد تضمّن هذا القانون مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخلين، في إطار سعي المشرّع إلى تحقيق حماية فعالة للمستهلك، بوصفه الطرف الضعيف في علاقته التعاقدية مع المتدخلين.

بل وأكثر من ذلك، يتميز قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب طابعه الردعي،بجانب احتياطي يهدف إلى حماية المستهلك من المخاطر المحتملة وغير المعروفة في المنتجات، وذلك من خلال إقراره لمبدأ الاحتياط، وهو مبدأ مستمد أصلاً من القانون البيئي، حيث نشأ مبدأ الاحتياط في المجال البيئي كمجرد فكرة فلسفية، ثم تطوّر ليُكرّس بعدها كمبدأ قانوني في القوانين الوطنية والدولية.[2]

بناء على ذلك، سيتم من خلال هذا الفصل التعرض لمفهوم مبدأ الإحتياط (المبحث الأول) وطبيعته القانونية وشروط تطبيقه (المبحث الثاني).

[1] القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل والمتمم، سابق الذكر

[2] براي نور الدين وعمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة وتأصيله في مجال قانون حماية البيئة، ط1، دار الإعصار العلمي، عمان الأردن، 2020،ص. 17.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الاحتياط

يعد مبدأ الاحتياط من المبادئ الحديثة نسبيًّا في مجال الاستهلاك حيث يعد وليد الحاجة الملحة التي استلزمت البحث عن وسيلة فعالة ومجدية لحماية المستهلكين من أضرار المنتجات المعيبة والمخاطر التي تحتويها هذه الأخيرة،وما قد تخلفه من آثار سلبية على صحتهم، وعلى إثر ذلك ظهر هذا المبدأ لكي يوفر حماية للمستهلك من خلال اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة تهدف إلى منع حدوث الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها.

وعليه، سيتم في إطار هذا المبحث التطرق إلى تعريف مبدأ الاحتياط و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له (المطلب الأول) وتكريسه القانوني في مجال حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف مبدأ الاحتياط وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

يعتبر مبدأ الاحتياط من المبادئ التي تتسم بالحداثة خصوصا في مجال الاستهلاك هذا ما يستدعي ضرورة البحث عن تعريف لهذا المبدأ (الفرع الأول) و تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك

ورغم أن مبدأ الاحتياط قد أصبح مبدأً ثابتًا في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أن غموض مفهومه وتداخله مع مبادئ أخرى في القانون الدولي،أثار اهتمام الفقه (أولا) والتشريع(ثانيا) لوضع تعريف دقيق خاص به.

أولا: التعريف الفقهي لمبدأ الاحتياط

تعددت التعاريف الفقهية لمبدأ الاحتياط، نظراً لارتباطه بتطور الآراء والاجتهادات الفقهية، التي تتأثر بدورها بمختلف القيم السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

يعرف مبدأ الاحتياط من الناحية الفقهية بأنه:"المبدأ الذي يلزم بعدم التذرع بغياب اليقين العلمي إذا تعلق الأمر بالآثار الضارة للأنشطة للإمتناع عن إتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة أو التباطؤ في إتخاذها لتفادي وقوع هذه الأضرار المتحملة".[1]

وعرفه كل من الفقيهين"Genévrière VINEY "و"Philippe KOURILYSK "على أنه: " اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتوج يعتقد أنه من المحتمل أن يشكل خطر ويسبب ضرر للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو للمستهلك وحتى البيئة[2]".

كما يعرفه الفقيه "Marc Hunyadi" بأنه: " الحيطة تكمن في المخاطر المحتملة غير المؤكدة التي لم يتأكد بعد علميا منها، ولكن يمكن التحديد إمكانية حدوثها من المعرفة التجريبية والعلمية ومثال ذلك اللحوم الهرمونية ... الخ".[3]

أما الفقيه "Bruno Latour " فقد فهم الصيغة القانونية لمبدأ الاحتياط بأنه ذلك النقيض التام للحكمة وأن المبدأ الوقائي كاف لتطبيقه، باعتباره مجرد تدابير احترازية لا غير.[4]

ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط

يعتبر مبدأ الاحتياط وليد القانون الدولي، الذي عرف منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة [5]، حيث تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهتمة

[1] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007، ص. 25.

[2] سناء خميس، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص. 85.

[3] عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 4.

[4] مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد دراية، أدرار، 2014-2015 ،ص. 08.

[5] حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013، ص. 24.

بالبيئة، وهذا ما جعل الكثير من التشريعات الداخلية الوطنية تنتهجه وتضمنه في قوانينها ؛ ورغم أن المبدأ واحد إلا أن الصياغات القانونية الدولية ليست هي نفس الصياغات الوطنية وإن تقاربت.

1- التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط في الإطار الدولي:

ظهر مبدأ الحيطة للمرة الأولى في عام 1992 في المبدأ 15 من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"ريو دي جانيرو" الذي نص بأنه: " من أجل حماية البيئة، ينبغي تطبيق تدابير احترازية على نطاق واسع من قبل الدول، مع مراعاة قدراتها المختلفة، وفي حال وجود خطر بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، لا يجوز التذرّع بغياب اليقين العلمي الكامل كذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية إلى منع تدهور البيئة."

بموجب هذا المبدأ يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعص على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.[1]

إذن مبدأ الحيطة هو تدبير وقائي يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار المحتملة لمنع تدهورها، ويقتضي اتخاذ إجراءات وتدابير فعالة في أقرب وقت ممكن، دون انتظار اليقين العلمي الكامل بشأن تلك الأخطار.

2- التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري مبدأ الاحتياط صراحة ضمن المادة 03 فقرة 6 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة المعدل والمتمم[2] التي جاء فيها أن :" مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير

[1] عايدة مصطفاوي، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، جانفي 2018، ص. 367-368.

[2] المادة 3 فقرة 6 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة،ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"؛ وهذا طبقا لما جاء في المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو.

وعليه، يقضي مبدأ الحيطة حسب هذا التعريف بأنه لا يجوز أن يكون عدم توفر التقنيات، وفقًا للمعارف العلمية والتقنية المتاحة حاليًا، مبررًا لتأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من المخاطر التي قد تُحدث أضرارًا جسيمة بالبيئة، شريطة أن تتم هذه التدابير بتكلفة اقتصادية مقبولة".

أما في مجال حماية المستهلك، فلم يتناول المشرع تعريف لمبدأ الاحتياط، واكتفى بالإشارة إليه ضمنيا في المادة 04 فقرة 1 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[1]:"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ".

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول بأن مبدأ الإحتياط في مجال حماية المستهلك يمثل أحد المبادئ القانونية الحديثة التي تهدف إلى تعزيز حماية المستهلك، ويُقصد به اتخاذ تدابير وقائية مسبقة تجاه المنتجات أو الخدمات التي يُحتمل أن تُسبب أضرارًا خطيرة أو غير قابلة للإصلاح بصحة المستهلك، حتى في حالة عدم توفر اليقين العلمي الكامل بشأن حجم الخطر أو احتمالية حدوثه.[2]

وعلى خلاف مبدأ الإحتياط، اتجه المشرع الجزائري[3] في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، إلى تكريس مفاهيم قانونية محددة تتعلق بأطراف العلاقة الاستهلاكية. حيث عرف المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بثمن أو مجانا، سلعة أو خدمة معدين للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" ، كما المتدخل بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك."

[1] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق ذكره.

[2] سناء خميس،المرجع السابق، ص. 85.

[3] المادة 2/03 و7 و11 و17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم.

كما حدد مفاهيم محل العلاقة الاستهلاكية، حيث عرف المنتوج بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، والخدمة بأنها:"كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة ".

الفرع الثاني

تمييز مبدأ الاحتياط عن المفاهيم المشابهة له

يقتضي ضبط مفهوم مبدأ الاحتياط تمييزه عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة له، وذلك بالنظر إلى تعدد المبادئ التي كرّسها المشرّع بهدف حماية المستهلك، ويُعد هذا التمييز ضروريًا لتبيان خصوصية هذا المبدأ كآلية وقائية تعتمد على اتخاذ تدابير احترازية في مواجهة الأخطار المحتملة رغم غياب اليقين العلمي الكامل بشأنها.

أولا: تمييز مبدأ الاحتياط عن مبدأ الوقاية

يقصد بمبدأ الوقاية أو ما يسمى بمبدأ المنع أو الحظر تجنب الأضرار الناجمة عن الأخطار التي تمس صحة الإنسان و البيئة من خلال العمل على المصدر واستخدام أفضل التقنيات المتاحة، فهو مبدأ يتعلق بالأخطار المعروفة علميا والتي يمكن مواجهتها.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية يتشابهان في أن كل منهما يندرج ضمن الجانب القبلي للتدابير الحمائية لتفادي وقوع المخاطر، فمبدأ الوقاية يعد بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار المعروفة علميا والتي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة، في حين أن مبدأ الاحتياط يرتبط أصلا بحالة الأخطار غير المعروفة علميا أو المشبوهة، أيتلك التي تسود فيها حالة من عدم التيقن العلمي،تبعا لذلك، فإن الأخطار التي يتم مواجهها عبر مبدأ الاحتياط أكثر جسامة وأقل تيقناً من تلك التي تواجهها الفكرة التقليدية لمبدأ الوقاية.[1]

[1]مها رمضان محمد بطيخ، "تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني (نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية)"،**المجلة القانونية**، كلية الحقوق فرع الخرطوم،، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 17، العدد 08، ص.2385.

ثانيا: تمييز مبدأ الاحتياط عنا لالتزام بالسلامة

يعد الالتزام بضمان السلامة أوسع مجالاً من مبدأ الاحتياط ذلك أن الأول وسع من نطاق المسؤولية التقصيرية فجعل وضع غير المتعاقدين أفضل من وضع المتعاقدين في إطار الحماية المقررة له قانونا في مواجهة المتدخل.

يقتضي الإلتزام بضمان السلامة اتخاذ إجراءات محددة قانونا لضمان سلامة المستهلك، فهذا الإلتزام يوفر ضمانات للفئة المستهلكة من خلال حمايتهم من مختلف المخاطر والأضرار، وهو بذلك يتوافق مع مبدأ الاحتياط الذي يسعى بدوره الحماية المستهلك من المخاطر.

ويفرض القانون كلا الالتزامين على المتدخل، ويرتب عقوبات في حالة الإخلال بهما، لكن بالرغم من هذا التوافق، إلا أنهما يختلفان من حيث المضمون، فلتحديد مضمون الإلتزام بالسلامة فإنه يقع على المتدخل التزامين، الأول هو توقع الحادث الذي قد يمس سلامة المتعاقد الآخر ، والثاني هو اتخاذ إجراءات الحيطة لمنع وقوع الحادث الضار[1].

ويقتضي الإلتزام بضمان سلامة المستهلك، اتخاذ إجراءات هدفها حماية هذا الأخير، من مختلف المخاطر التي قد تضر جسده أو بمصالحه وحياته، مهما كانت طبيعة هذه المخاطر في حين أن مبدأ الاحتياط يقضي باتخاذ إجراءات لمواجهة مخاطر غير معروفة مسبقا بمجرد الشك في وجودها، وبذلك يكون مبدأ بالحيطة على شكل امتداد للالتزام بالسلامة وجزء منه.

المطلب الثاني

التكريس القانوني لمبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك

يعتبر مبدأ الاحتياط بمثابة ثمرة فهم جديد للتقدم، إذ أنه يستجيب للخوف والشك من المخاطر التي يفرزها التقدم العلمي التكنولوجي الذي يشهده العالم الثالث اليوم، حيث تتصف تلك الأخطار بالتعقيد والتي غالبا ما يكون العلم غير محتاط منها، وبالتالي تسود حالة عدم العلم اليقيني بتلك الأخطار

[1] الشريف بحماوي ومحمد جريفيلي، "الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض"، **مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 15، العدد، 4، 2016، ص. 139.

التي قد تمس بصحة المستهلك، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ظهور مبدأ الاحتياط في مجال الإستهلاك (الفرع الأول) وكيفية تجسيده في هذا المجال.(الفرع الثاني)

الفرع الأول

ظهور مبدأ الاحتياط في مجال الاستهلاك

مبدأ الاحتياط هو مبدأ سياسي وقانوني هدفه اتخاذ إجراءات احتياطا لوقوع أخطار عندما تعجز المعارف العلمية والتكنولوجية في تقديم حلول مؤكدة لمواجهة الخطر المحدق بصحة المستهلك خاصة، ويعتبر مهد ظهور هذا المبدأ هو القانون الدولي البيئي، نظرا لشمولية الأضرار البيئية فهي تمس كل البشرية وفي بقاع العالم المختلفة، وتم وضعه من أجل تحقيق التوازن بين حماية البيئة وحماية المصالح الاقتصادية[1].

وقد تم إمتداد مبدأ الاحتياط إلى مجال الاستهلاك على حسب ما تقتضيه الضرورة من أجل مواكبة الأخطار والأضرار المحتملة بشأن المنتجات الجديدة التي تساهم في انتشار الأزمات الصحية والاستهلاكية، ولم يكن هذا المبدأ معروفا في مجال الاستهلاك إلا بعد ظهور أزمة جنون البقر في بريطانيا، وهو ما أدى إلى اهتمام السلطات أكثر بحماية المستهلك وتطبيق مبدأ الاحتياط من أجل توفير له وقاية أكثر من مخاطر المواد والمنتجات التي تشكل خطرا يهدد سلامته وصحته.

فمثل هذه الأزمة أدت إلى دعوة المواطن الأوروبي إلى ضرورة تمتعه وحقه في الحماية الفعالة لسلامته وأمنه، إذ يتسبب مرض جنون البقر بعدوى مرض يسمى "البريون" وقد أصيب الماشية بسبب إطعامها بمواد ملوثة ناتجة عن خراف مريضة تم فرم لحمها وإطعامها للماشية مع العلف، مما أدى إلى الإصابة بالمرض، فالتدابير التي أخذت من قبل الدول الأوروبية في هذه الحالة كانت فعلا تطبيقا لمبدأ الحيطة عن طريق منع وحظر هذا المنتوج سواء باستعماله أو باستيراده على الرغم من عدم وجود دليل قطعي وعلاقة سببية بين المرض والعلف الحيواني، والذي كانت نتائجها مبنية على فرضية محتملة وعلى شك إلا انه تم الأخذ بإجراءات الحيطة.[2]

وكان لقضية اللحوم الهرمونية الدور الفعال في انتشار تطبيق مبدأ الاحتياط خاصة وطنيا وتتلخص وقائع القضية في أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتردد في استخدام اللحوم الهرمونية من أجل السيطرة

[1] سناء خميس، المرجع السابق، ص. 86.

[2] عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص. 39-40.

على الأسواق المنافسة، وتحقيق غرض المستهلكين في تخفيض نسبة الكولسترول، وغير مبالية تماما بالمخاطر التي قد يفرزها هذا الهرمون على صحة المستهلك نتيجة بقاءه في اللحوم التي يستهلكها المواطنين والذي يؤدي إلى احتمال كبير إلى إصابتهم بالسرطان، وعلى إثر هذه المخاوف قرر الاتحاد الأوروبي حظر استخدام هاته الهرمونات وكذلك حظر عرض هاته اللحوم نهائيا في الأسواق حظرا شاملا، سواء ثبتت خطورتها على المستهلك أم لم تثبت، وبذلك يكون إعطاء الأولوية لتطبيق وتجسيد مبدأ الاحتياط.[1]

وتعد قضية الأغذية المعدلة وراثيا من أهم أبرز القضايا التي أدت فعليا إلى تطبيق مبدأ الاحتياط وذلك نظرا لحساسية هذه الأخيرة وتأثيرها المباشر على صحة وسلامة المستهلك، ويقصد بالأغذية المعدلة وراثيا تلك الأغذية التي تم استخدام التقنية الجينية عليها سواء كانت منتجات أو أغذية أو أعلاف أو مواد تجهيز، ولقد تم استخدامها كونها تحتوي على بعض المزايا بالنسبة للمستهلك وكذلك لأنها منخفضة التكاليف أو لزيادة فوائدها الغذائية إذ يراها البعض أنها تحقق الأمن القومي، إلا أنها في حقيقة الأمر قد أثارت شكوك حولها أنها تسبب تفاعلات الحساسية ونقل المورث الذي يؤثر على سلامة الأغذية فأبدت بعض الدول ترددها في قبول عرض هذه الأغذية للإستهلاك البشري خاصة، وقد ألزم المجلس الأوروبي الدول الأعضاء فيه بالتوقف مؤقتا في منح تراخيص لطرح الأغذية المعدلة وراثيا في الأسواق على أساس تطبيق مبدأ الاحتياط وهو الأمر الذي أخذت به فرنسا وحتى الجزائر.[2]

الفرع الثاني

تجسيد مبدأ الاحتياط في مجال الاستهلاك

تم تجسيد مبدأ الاحتياط أول مرة في الجزائر في مجال البيئة كغيره من باقي الدول، ثم جاء بعدها ليشمل جميع المجالات منها مجال الاستهلاك، وكان ذلك بسبب التوجه الاقتصادي الجزائري الجديد المتبنى من قبل المشرع بعد التخلي عن الاشتراكية دافعا لتبني بعض المبادئ التي تخدم المستهلك، فكان التوجه نحو محاولة بلوغ فكر الرأسمالية وفتح المجال أما المستثمرين الخواص يستتبع ضرورة حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ألا وهو المستهلك.

---

[1] براي نور الدين و عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص. 59-60.

[2] بومدين محمد وبوخني أحمد، "مبدأ الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 2، العدد 2، جوان 2017، ص. 96.

وعلى هذا الأساس توجب على المشرع مثله مثل التشريعات الأخرى تبني مبدأ الاحتياط الذي تم التعبير عنة بصفة صريحة في القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بـ"التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، فقد تضمن هذا القانون مواد عديدة جاءت فحواها تتعلق بتدابير الاحتياط الواجب اتخاذها وكذا الأشخاص والجهات المعنية بتطبيقها.

وليليه بعد ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات الذي جاء بمواد تنص على إجراءات تطبيق مبدأ الحيطة لحماية المستهلك. [1]

وإضافة إلى ذلك، تم تجسيد هذا المبدأ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ونجده نص في هذا المرسوم: " أنه يمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة عند الفحص".[2]

ومن ثمة فإن موضوع حماية المستهلك وضمان سلامته يعد من المعطيات الأساسية لنظام السوق كما تعتبر مسألة دولية أبعد من أن تكون على مستوى دولة واحدة، ومن أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك يتعين توفير في كل مجتمع منظم ضوابط وآليات قانونية تنظم العلاقات الخاصة بين المستهلك وقطاع الأعمال، وتوفير السلامة المنتظرة في المنتوج السلع والخدمات و مجابهة التطورات التكنولوجية التي قلبت كل الموازين في عصر العولمة.

وهذا ما حاول تنظيمه المشرع من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث شغلت فكرة السلامة الجسدية الفكر القانوني، مما دفعها لتبني مبدأ الاحتياط والحذر القابل للتطبيق المباشر دون إسناد نص صريح لفرض تطبيقه ويعد المبدأ مساعدا ومكملا للالتزام

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،ج.ر العدد 28، الصادر في 09 مايو 2012.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 فبراير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001،ج.ر العدد 61الصادرةفي21أكتوبر 2001.

بضمان السلامة،[1] وبهذا يكون المشرع قد اقتدى بالدول السباقة في تنظيم هذا المبدأ وذلك تفاديا للأضرار التي قد تلحق بالمستهلك نتيجة منتوج لا نعلم أضراه لحظة صنعه، أو طرق معاملته قبل عرضه على المستهلك.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط وشروط تطبيقه

إذا افترضنا أن مبدأ الاحتياط هو بمثابة التزام قانوني، يقضي باتخاذ إجراءات لمنع وقوع أضرار يصعب إصلاحها بمجرد الشك، فإنه ثار إشكال بخصوص طبيعة هذا الإلتزام ما إذا كانت الأشخاص الملزمة بتطبيقه باتخاذ إجراءات حسب مقدرتها لتفادي وقوع الضرر أي التزام ببذل عناية أم بضرورة منع وقوع الضرر، وبالتالي ملزمة بتحقيق نتيجة (المطلب الأول) وبالرغم من الخلاف حول تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة إلا أن الأمر مختلف بشأن الشروط اللازمة لتطبيقه، كون قرار الحيطة يتخذ بتوفر مجموعة من الشروط محددة بصفة واضحة من قبل التشريعات التي تبنته (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط

ثار خلاف فقهي بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط، وذلك راجع للأصل الفلسفي للمبدأ والظروف التي نشأ فيها وكذا حداثته في المجال القانوني خصوصا في مجال الاستهلاك، على غرار تذبذب واختلاف طريقة تطرق التشريعات إليه في النصوص القانونية، فهناك من يرى بأنه التزام ببذل عناية (الفرع الأول) والبعض الآخر يرى بأنه التزام بتحقيق نتيجة.(الفرع الثاني).

[1] بن حميدة نبهات ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص. 2-3.

الفرع الأول

مبدأ الاحتياط التزام ببذل عناية

يرى البعض من الفقه بأن مبدأ الاحتياط هو التزام ببذل عناية فهو لا يلقي على الدولة التزاما بتحقيق نتيجة،وهم بذلك يضيقون من نطاق مبدأ الاحتياط، وعليه فان هذا المفهوم الضيق يهدف إلى إحداث نوعين من التناسب أحدهما يكمن في التدابير الإحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة (أولا)، والآخر بين فوائد هذه التدابير وتكلفتها الإقتصادية (ثانيا)، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد ووجهت له عدة انتقادات (ثالثا).

أولا: تناسب بين التدابير الاحتياطية و مقدرة كل دولة

يقصد بالتناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة في اتخاذ الدولة إجراءات الحيطة متناسبة مع مقدرتها الاقتصادية والتكنولوجية، و هو الأمر الذي يترتب عنه تدرجا في الالتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب مستوى تنميتها الاقتصادية، و بحيث تكون التزامات الدول المتقدمة اقتصاديا في هذا الشأن أشد من تلك التي تتحملها الدول النامية أو الأقل نمواً.

وقد ورد النص صراحة على التناسب بين التدابير الاحتياطية و إمكانيات الدول في المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو[1] حول البيئة والتنمية الصادر عام 1992 الذي نص عليه:"من أجل حماية البيئة، فإن مبدأ الاحتياط يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها"، كما نص على هذا التناسب أيضا في اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية وفقا للتعديل الذي أدخل عليها عام 1995، والتي تقضي بأن مبدأ الاحتياط يجب أن يطبق من قبل الدول وفقا لإمكانياتها[2].

أيضا المشرع الجزائري أكد على أن تكون التكلفة الاقتصادية مقبولة، وهذا في المادة الثالثة فقرة رابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها: " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ

[1] إعلان ريو المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و المعروف بقمة الأرض بريو دي جانيرو في البرازيل من 3إلى 14 جوان 1992، و من أهدافه الرئيسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف، راجع: عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص. 268.

[2] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص. 29.

التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة" .

وهذا المفهوم يجعل مبدأ الاحتياط مقبولا لدى مختلف الدول وخاصة الدول النامية بحيث لا تكلف إلا بقدر استطاعتها أو على حسب ما هو متاح لها.[1]

ثانيا: التناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة و فعاليتها

يقصد بالتناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها اتخاذ الدولة لتدابير الحيطة بتكلفة مقبولة إقتصاديا تتناسب وفعاليتها مع الأخطار التي يسعى لتداركها، وتمت الإشارة لهذا العنصر في العديد من النصوص القانونية المتضمنة مبدأ الحيطة وإجراءاته منها نذكر على سبيل المثال المادة 03 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة."

ظهر رأيان متعارضان لتحديد المقصود بالتناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها، حيث ذهب أنصار الرأي الأول إلى أن التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية وفعاليتها يعني أن هذه التدابير لن تتخذ إلا إذا كانت فعاليتها في حماية البيئة أو لحماية صحة الإنسان أو الحيوان والنبات تفوق بكثير تكلفتها[2].

وعليه لا يطالب بتطبيق تدابير الحيطة إذا اتضح العكس أي أن تكلفتها الاقتصادية كبيرة جدا مقارنة بفعاليتها المحتملة على البيئة أو المستهلك.

انتقد هذا الرأي على أساس أنه ربط تكلفة تدابير الحيطة بالمزايا المتحصلة، فإذا كانت هذه الأخيرة لحماية البيئة أو لحماية صحة الإنسان قليلة مقارنة بالتكلفة الاقتصادية الباهظة في التدابير المتخذة، فيترتب على ذلك عدم تطبيق تدابير الحيطة لأنها تكون أعلى بكثير من فعاليتها.

---

[1] بن عودة حورية، "الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد2،2021، ص. 850.

[2] براي نور الدين و عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص. 149.

أما الرأي الآخر من الفقه فيرى بأن المقصود بالتناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها في أغلب النصوص القانونية التي تنص على هذا المبدأ وإجراءاته، هو السعي نحو البحث عن سلامة البيئة أو المستهلك بأقل تكلفة ممكنة، بمعنى السعي نحو تحقيق ما يسمى بالتوازن بين المصاريف والفعالية وفي هذه الحالة بهذا التعريف سيتم تطبيق إجراءات الحيطة في كل ظرف يستدعي ذلك فقط بأقل التكاليف، فتطبيق مبدأ الحيطة يستلزم ضرورة مراعاة عدة مصالح سواء اقتصادية أو اجتماعية.

انتقد هذا الاتجاه على أساس أن تطبيق هذه القاعدة على تدابير الحيطة تكتنفه العديد من الصعوبات منها أن الخطر غير متيقن منه علميا أي غير مؤكد مما يصعب وضع توزيع دقيق لاحتمالات التوقعات الممكنة وهذا ما يحتم ضرورة القيام بتحليل اقتصادي للتكاليف والأرباح بهدف تجنب كل تسيير سيء للمخاطر[1].

ثالثا: الانتقادات الموجهة لشرط التناسب بين التكلفة الاقتصادية

على الرغم من فعالية التناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها لمواجهة الخطر بأقل تكلفة ممكنة، إلا أن هذا المبدأ آثار تحفظ البعض نظرا لعدم النص عليه في اتفاق التدابير الصحية لمنظمة التجارة العالمية، وخصوصا المادة 7 فقرة 5 منه والتي تتعلق بشروط تطبيق التدابير المقيدة لحرية الاستيراد الأسباب صحية، إذ أن هذه المادة تشترط لتطبيق هذه التدابير الإستناد فقط على مبدأ التقييم العلمي للمخاطر من دون التقييم الإقتصادي والاجتماعي لتنفيذ أو عدم تنفيذ تدابير الحيطة[2].

إضافة إلى إخلاله بمبدأ الإستناد العلمي، فإن شرط التقييم الإقتصادي يطرح مسالتين: تتعلق الأولى بملائمة هذا التقييم، والثانية بإمكانية انجازه.

ففيما يخص الملائمة فإن ارتباط تدابير الحيطة بمجال حماية البيئة وحماية المستهلكين يجعل من غير الملائم التفكير في الجوانب الإقتصادية لتدابير الحيطة المراد مباشرتها، وأما فيما يتعلّق إمكانية انجاز تحليل اقتصادي، فإن عدم التيقن العلمي وفرضية جسامة التهديدات التي تتعرض لها البيئة والمستهلك يجعل من إمكانية القيام بالتحليل الاقتصادي أمرا لا جدال فيه وحتى مع افتراض تحقيق هذه الإمكانية فإنه يصعب

[1] عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص. 145.

[2] براي نور الدين و عمارة نعيمة، المرجع السابق،ص. 155.

جدا الربط بين نتائج هذا التقييم الاقتصادي وخلاصة التقييم العلمي للخطر من أجل تحديد القرار الواجب اتخاذه.

وفيما يخص الجوانب الاجتماعية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقييم الأعباء فإن تحملها من قبل الجمهور المعتمد من قبل اللجنة الأوروبية غير واضح وتنقصه الدقة، كما أن توصية اللجنة لم توضح كيفية الربط بين النتائج المتوصل إليها بخصوص مدى التحمل من قبل الجمهور، ونتائج التقييمين العلمي والاقتصادي بالرغم من أهمية هذه المسألة، وذلك بعرض تجنب استعمال كل تخوف اجتماعي من الخطر كحجة لتبرير التدابير الحمائية.

ولرد هذه الانتقادات اعتبرت اللجنة الأوروبية أن الاعتبارات المرتبطة بضرورة حماية البيئة وصحة المستهلك يجب أن تحض بالأولوية على الاعتبارات الاقتصادية، وأن التحليل الاقتصادي للتكاليف والأرباح لا يمكن أن يستخدم إلا كعامل موجه فقط لتطبيق مبدأ الحيطة والذي يستند على العناصر العلمية.

الفرع الثاني

مبدأ الاحتياط التزام بتحقيق نتيجة

يرى البعض من الفقه أن مبدأ الاحتياط له مفهوم وواسع وشامل كونه يلقي على عاتق الدول التزاما بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية، فالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها إعمالا لهذا المبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع الأضرار بصحة المستهلك أو بالبيئة.

لاسيما وأن الأوضاع التي كانت سائدة في مراحل ظهور الأزمات الصحية هي أوضاع جدية لا يمكن التقليل من خطورتها باعتبار أن المخاطر مست مباشرة حياة الأشخاص، وعليه لا يمكن أن يتم تكليف الجهات المعنية فقط باتخاذ إجراءات دون إلزامها بمنع وقوع الأضرار[1].

وتختلف قساوة قواعد الحيطة تبعا لدرجة عدم التيقن العلمي بشأن الخطر وتبعا كذلك لمستوى الحماية الذي تختاره كل دولة والذي يتحدد بالإمكانيات العلمية والتقنية التي تتوفر لديها لتحمل مستوى معين من الخطر، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم تدابير الحيطة بحسب تدرج قساوتها إلى:

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص853.

أولا:قاعدة الحظر الكلي أو المنع لإقامة النشاط المحتمل أن يسبب أضرارا على صحة المستهلك أو على البيئة

يمكن تعريف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناءا بهدف حماية النظام العام.

وقاعدة الحظر تعبر عن المفهوم المنعي لمبدأ الحيطة والذي يهدف إلى تحقيق ما يعرف بدرجة الخطر صفر (Risque zero)، كما تعد هذه القاعدة أشد قواعد الحيطة قساوة إذ ترمى إلى منع إقامة النشاط، أو منع المحترف من عرض منتجات أو خدمات لا يؤكدها أي دليل علمي يقيني حول إمكانية أن تلقى أضرارا جسيمة على المدى القصير أو البعيد التي ترفض بإقامة النشاط كتدبير احتياطي أو بتأثير تلك المنتجات الشيء على صحة المستهلك.

ومن أمثلة الحظر أن القانون الجزائري نص على قاعدة الحضر المطلق بالنسبة للنباتات المعدلة وراثيا بموجب نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، فإنه يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة الوراثية.[1]

ثانيا:قاعدة الترخيص المسبق بإقامة النشاط

بمقتضى هذه القاعدة يمنع إقامة أي نشاط أو عرض أي منتوج للاستهلاك إلا بعد الحصول على رخصة من قبل الإدارة المختصة بعد أن يقدم ملف طلب يتضمن كافة الوثائق التي تثبت أنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة وتدابير الحماية التي يفرضها القانون والتنظيم.

و فيما يخص الالتزام بأمن المنتوجات والخدمات الاستهلاكية، ذلك أنه في المفهوم التقليدي لهذا الالتزام كان عدم إثبات الخطر يفسر مباشرة بغياب أي عيب يخص أمن المنتوج وبالتالي التسليم بأمنه للاستهلاك ، لكن في إطار مبدأ الحيطة فإنه يتوجب عكس هذه الفرضية، إذ يجب إثبات عدم خطر المنتوج، وأن مجرد غياب الأدلة العلمية القاطعة تفيد وجود عيب محل بأمنه الافتراض سلامته.

لذلك فرضت قيود بصفة أساسية تمثلت في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل العرض للإستهلاك.

[1] المرسوم الرئاسي 04- 170 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجة حول السلامة الإحيائية المعتمد بمونتريال في 28 جانفي 2000 ج.ر. العدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

وعليه، فإن قاعدة الترخيص المسبق تسري على بعض المنتوجات والخدمات الاستهلاكية الخطيرة على الصحة والتي لا يمكن الاطمئنان بشأن سلامتها كالمنتوجات ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر من نوع خاص والمنتوجات الصيدلانية.

ثالثا:قاعدة الإبلاغ أو الإخطار

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون تطلب الحصول على ترخيص مسبق قبل ممارستها بالرغم من احتمال وجود تلويث للبيئة أو إضرار بصحة المستهلك ويكتفي القانون أنها بمجرد الإخطار، إما قبل القيام بها وهو ما يعرف بالإخطار المسبق ، وإما خلال مدة معينة من إتيانها وهو ما يسمى بالإخطار اللاحق، ومن أبرز الأمثلة على المنتوجات الخاضعة للتصريح المسبق في القانون الجزائري مواد التجميل والتنظيف البدني[1] التي لاتقل خطورتها عن خطورة المواد السامة نظرا لتركيبتها المعقدة.

المطلب الثاني

شروط تطبيق مبدأ الاحتياط في مجال الاستهلاك

يعد مبدأ الاحتياط وسيلة وإجراء وقائي يهدف إلى تفادي المشاكل والأخطار التي تمس صحة وسلامة المستهلك، فهو يمثل أحد أهم التدابير القانونية التي تساهم في حماية المستهلك من الأخطار غير المعروفة، وحسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وكذلك القضايا التي عرضت أمام المحاكم والاجتهادات الفقهية والتي حاولت تعريف مبدأ الاحتياط، فكلها قدمت تعريفاتها تحتوي على الشروط اللازمة لتطبيق المبدأ، أي أنها بينت ووضحت كيفية تطبيق مبدأ الاحتياط بإتباع شروط معينة والتي من شأنه أن تساعد في تسهيل عملية مكافحة الأخطار المحتملة، وبمجرد توفر هذه الشروط يظهر المبدأ مختلف وجهاته وذلك بفرض على الأطراف المتعاقدة التزامات متفاوتة الدرجة.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10 114 المؤرخ في 18 أفريل 2010، ج.ر. العدد 26، الصادرة في 21 أفريل 2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر. العدد 04، الصادرة في 15 جانفي 1997.

[2] فريدة تكارلي، الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2005، ص. 33.

فمبدأ الاحتياط ينص على أنه لا يجب أن يتخذ عدم اليقين العلمي، أي أنها تكون محتملة وليست يقينية، فيتم استدعاء هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بهذه المخاطر (الفرع الأول)

كما يشترط أن تكون الأضرار البيئية تتسم بالجسامة هذا بالإضافة إلى أن تكون التدابير المتحدة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة و معقولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب اليقين العلمي واحتمالية تحقق الخطر

باعتبار أن مبدأ الاحتياط من الخطط الوقائية الاستباقية التي تساهم في حماية صحة وسلامة الإنسان، فوجب أن تتوفر شروط قبل تطبيق المبدأ بل تعد من الأمور الضرورية لكي لا ينشا أي خلل خلال تفعيل المبدأ، فالشرط الأول وهو المتمثل في غياب اليقين العلمي، والذي يعني أن المعلومات والأدلة التي تثبت حدوث الخطر منعدمة (أولا)، و هذا الشرط يحيلنا مباشرة إلى الشرط الثاني وهو احتمالية تحقق الخطر (ثانيا)، و معناه أن مبدأ الاحتياط يطبق فقط على الأخطار المحتملة والتي ليست يقينية الوقوع.

أولا: غياب اليقين العلمي

يعد عنصر غياب اليقين العلمي أساسا لإعمال مبدأ الاحتياط،وبه ارتبط المبدأ منذ تبنيه في القانون الألماني،[1] وبهذا المعنى فإن مبدأ الاحتياط ينصرف إلى الأخطار التي لم يتوصل بعد اليقين العلمي إلى التأكد من تحققها،[2] سواء تعلق الأمر بغياب كلي للمعرفة العلمية أو عدم كفاية هذه المعارف، الأمر الذي يتطلب المزيد من الأبحاث والتحاليل حول التأثيرات المحتملة للأخطار على سلامة وأمن المستهلك أو البيئة،[3] وهو بهذا المعنى عمل استشرافي.

[1]عمر مخلوف، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الاصطناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017،ص. 72.

[2]عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص. 52.

[3]عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 150.

غير أنه وطالما أن مبدأ الاحتياط يرتكز على غياب فكرة اليقين العلمي فهذا لا يعني أنه سبب لعدم التطور كما أشار إليه البعض من أن توخي الحذر هو القاعدة في كل نشاطاتنا،في شتى المجالات وهو ما أشار إليه المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو، بل إن التقييم العلمي للمخاطر المحتملة من أهم الإجراءات التي يجب أن تتخذ لدعم اللجوء إلى مبدأ الاحتياط بالاستعانة بالمعارف العلمية المتوفرة والسابقة للنظر في مدى وجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة من خلال اللجوء إلى تقييم المخاطر متى سمحت الظروف بذلك لتقرير مدى مناسبة الوضع لتفعيل مبدأ الاحتياط.[1]

وقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في جعل النتائج المتوصل إليها تتسم بغياب اليقين العلمي حولها مما جعل عامل الشك أو الريب عنصرا ضروريا لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار في غالبية الأنشطة، مما جعل هذا الشرط يفرض نفسه وينطبق عندما تكون هناك شكوك كبيرة بمعنى عدم وجود يقين علمي ثابت حول العلاقة السببية العلمية الحجم وطبيعة حدوث الخطر وحجم الأضرار الناجمة عنه.[2]

باعتبار أن معظم الأنشطة التي تمس وتضر بصحة الإنسان أو بالبيئة تتموقع في المجال الصناعي، وبما أن هذا الأخير يسعى دوما لاستخدام والبحث عن آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في مختلف الميادين وشتى المجالات، حتم هذا الأمر ظهور عدة علوم جديدة معقدة، ومعها بدأ يبرز عدم اليقين العلمي، حول نتائجها فأصبح من الضروري الأخذ بعين الإعتبار هذا الشك حول احتمال حدوث ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه أو إصلاحه.

وعليه، فإن مبدأ الاحتياط يُقر بأن الإنسان غير قادر على الإحاطة الكاملة بجميع المعطيات والاعتبارات العلمية، ومن ثم فهو يعترف بوجود حالة من عدم اليقين العلمي، ويهدف هذا المبدأ إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة أخطار محتملة لا تزال غير معروفة أو لم تتضح أبعادها بعد، وقد أصبح غياب اليقين العلمي، مع مرور الوقت، حقيقة معترف بها.[3]

[1] خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص. 55.
[2] شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون ط،دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2017، ص. 55.
[3] عمير مريم، المرجع السابق، ص. 45.

ورغم التطور والازدهار العلمي إلا أنه لا يستطيع إحصاء كل الآثار التي قد تنتجها بعض النشاطات أو المنتجات على الفرد، ولهذا نجد أن بعض المنتجات يتم الشك في أنها قد تحدث أضرار ومن ثم لا يجب اتخاذ ذلك كذريعة لإحالة دون منع حدوثها، واتخاذ التدابير المطلوبة[1].

ثانيا: احتمالية تحقق الخطر

لتطبيق إجراءات مبدأ الاحتياط يستلزم احتمال حدوث خطر يمس بأمن وسلامة المستهلك بصفة فورية أو على الأمد البعيد.

ويعرف الخطر بأنه:"كل ما يهدد سلامة الإنسان في صحته وأملاكه المادية أو المعنوية أو أمواله، فتصيبه بأضرار"، بمعنى آخر أن الخطر هو واقعة مستقبلية يحتمل وقوعها ولا تدخل لإرادة الإنسان فيها.[2]

ولقد أبرزت الأزمات المرتبطة بصحة المستهلك، أن الخطر الذي يمكن أن تسببه المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، قد لا يظهر في الكثير من الأحيان بصورة واضحة ومؤكدة لاسيما من الناحية العلمية، حيث يجهل هؤلاء العلماء والخبراء الخطر بحسب ما هو متوفر لديهم من معارف علمية، الأمر الذي يستحيل معه التأكد من سلامة عدم ضرر المنتوجات والخدمات الإستهلاكية .

يتطلب تطبيق مبدأ الحيطة وجود خطر يمس صحة المستهلك أو أمنه وهو **الخطر المشبوه**، ويتميز هذا الخطر بالآثار الإحتمالية الخطيرة على صحة وأمن المستهلك والثابتة عن طريق تقييم علمي وموضوعي للخطر دون أن يسمح هذا التقييم بالتحديد العلمي الدقيق للخطر، أو التأكيد القطعي بتحققه الخطر المشبوه، وعليه، يتسم هذا الخطر بأنه:

1-خطر غير متيقن منه علميا: يعتبر عدم التيقن العلمي أهم ميزة يتصف بها الخطر المشبوه، ويقصد بحالة عدم التيقن العلمي عموما غياب الإحاطة العلمية التامة بكل أو ببعض الجوانب المتعلقة

[1] بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012، ص.110-110.

[2] عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف وسيد كاسب، تقيم وإدارة المخاطر، ط1، دار النشر مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2007، ص. 147.

بالخطر الذي يشكله منتوج أو خدمة ما[1] فالخطر المشبوه غير معروف بدقة من الناحية العلمية نظرا لكون المعطيات العلمية الراهنة لا تسمح بالتثبت منه، وعليه فهو خطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعطيات والمعارف العلمية التي بحوزتهم، وسواء تعلق الأمر بغياب كلي للمعارف العلمية الكافية أو بعدم كفاية هذه المعارف فإننا نكون بصدد حالة عدم التيقن العلمي بسبب نقص الأبحاث العلمية في مجال معين.

2- خطر احتمالي: رغم افتقار الخطر المشبوه إلى الإثبات العلمي القطعي، إلا أنه يوصف في نفس الوقت بأنه خطر احتمالي أو افتراضي، ويقصد باحتمالية الخطر المشبوه افتراض خطورة المنتوج أو الخدمة وعدم سلامتهما للاستهلاك، ويرجع سبب هذا الافتراض أساسا إلى حالة عدم التيقن العلمي التي يسود فيها الخطر المشبوه، إذ أن عدم الإحاطة العلمية التامة بمختلف تأثيرات بعض المنتوجات والخدمات يثير فعلا الشك حول سلامتها للاستهلاك، وبالتالي افتراض واحتمال تضمنها المخاطر تهدد أو تكاد تهدد صحة المستهلك، دون إمكانية إثباتها أو تحديدها علميا بصفة قطعية.[2]

الفرع الثاني

جسامة الضرر ومراعاة التكلفة الاقتصادية

كذلك من شروط تطبيق هذا المبدأ شرطين أساسيين، والمتمثلين في جسامة الضرر (أولا)، فلا يمكن تفعيل مبدأ الاحتياط إلا في حالة ما إذا كان الضرر الذي وقع يتسم بالجسامة أي أن تأثيره على صحة المستهلك أو على البيئة يكون بشكل كبير ويخلف نتائج ومشاكل ضارة وخطرة، والشرط الثاني وهو مراعاة التكلفة الاقتصادية (ثانيا)، فيشترط تطبيق مبدأ الحيطة أن تكون الإجراءات المفعلة للتصدي للمشاكل البيئية تكاليفها المادية وميزانيتها في حدود مقبولة و هذا مراعاة لظروف كل الدول، الفقيرة منها أو الغنية.

[1] فكيري أمال، "احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصحية (المسؤولية الطبية)"، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة2، المجلد 4، العدد 1، 2015، ص. 77.

[2] تتمثل هذه القيود بصفة أساسية في ضرورة الحصول الترخيص المسبق قبل العرض للإستهلاك أو اشتراط القيام بتصريح مسبق.

أولا:جسامة الضرر

يعتبر الضرر شرط من شروط تطبيق مبدأ الاحتياط في مجال الاستهلاك، إذ أكدت عليه كل النصوص القانونية الدولية منها أو الداخلية التي تبنته من خلال الإشارة الصريحة والمباشرة إليه، بحيث يشترط أن يكون هذا الضرر جسيما أي أن تكون درجة الخطورة معتبرة، فيكون الضرر غير قابل للاسترداد ولا رجعة فيه.[1]

وتجدر الإشارة، إلى أنه إذا توافرت هذه الشروط فإنه وفق المادة 6/03 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، يتم اتخاذ التدابير التالية:

- توقيف المنتوج فترة مؤقتة إلى غاية التحقق من انعدام الخطر وزوال الشك القائم قبلا.
- أو يتم حظر المنتج وتوقيفه نهائيا، وفي كلتا الحالتين، لابد من مراعاة الظروف لمعرفة التدابير المناسبة والواجب اتخاذها مع ضرورة تبريرها.

وعليه، فالمنتج ملزم بالقيام ببعض الالتزامات التي يفرضها هذا المبدأ كالالتزام بالتحذير من كافة المخاطر، الالتزام بضمان السلامة الالتزام بالإعلام... إلخ، وأنه في حالة توافر شروط مبدأ الحيطة وعدم اتخاذ التدابير المطلوبة يعد ذلك خرقا لهذا المبدأ ويكون المنتج قد أخطأ بإهماله في ذلك وعلى هذا الأساس تقوم مسؤوليته.

ولقد نصت المادة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] على أنه:"كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك "،كما أن هذا القانون تضمن فصلا خاصا بعنوان : "التدابير التحفظية ومبدأ الحيطة".[3]

[1] بن معروف فضيل، المرجع السابق، ص. 119-120.

[2] القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. العدد 154، الملغى بموجب المادة 94 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق ذكره.

[3] المواد 53-67 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق ذكره.

ثانيا:مراعاة التكلفة الاقتصادية

يشترط أيضا لتطبيق مبدأ الاحتياط أن تكون التدابير الاحتياطية اقتصاديا معقولة، هذا لا يعني إعفاء الجهات المعنية باتخاذ تلك التدابير إذا كانت مكلفة ومرتفعة من الناحية الاقتصادية، بل يقصد من هذا الشرط استعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة تناسب المستوى الاقتصادي للدولة المعنية، ومما لا شك فيه أن التكاليف الوقائية والاحتياطية ستكون أقل كلفة بكثير من تكاليف علاج الأضرار.[1]

[1]عبد العزيز نويري وسامية نويري، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي و 09-10 ديسمبر 2013،جامعة قالمة، ص. 02.

تم التطرق في الإطار العام لمبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك إلى تحديد المقصود بهذا المبدأ، وذلك بهدف التعرف عليه وتمييزه عن غيره من المفاهيم والمبادئ القانونية الأخرى التي وُضعت لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المعروفة.

يرتكز مبدأ الاحتياط على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية مسبقة، حتى في غياب دليل علمي قاطع على وجود خطر فعلي، متى توفرت مؤشرات أو شكوك جدية تنذر بإمكانية وقوع ضرر، وهذا ما كرسه المشرع صراحة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم. (المبحث الأول)

تتحدد الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط من خلال كونه مبدأً قانونيًا ذو وظيفة وقائية يتخذ بموجبه المشرّع إجراءات وتدابير احترازية لحماية المستهلكين من الأضرار المحتملة، حتى في ظل الشك أو غياب اليقين العلمي الكامل.

واستكمالًا للجوانب المتعلقة بمبدأ الاحتياط تم دراسة شروط تطبيق مبدأ الإحتياط في مجال حماية المستهلك، يأتي في مقدمتها غياب اليقين العلمي بشأن مدى خطورة منتوج أو خدمة معينة، كما يُشترط وجود خطر محتمل قد يُلحق ضررًا جسيمًا أو يصعب تداركه بالمستهلك، على أن يكون هذا الضرر واسع النطاق أو غير مؤقت. (المبحث الثاني)

الفصل الثاني

تطبيقات مبدأ الإحتياط في مجال حماية المستهلك

يتطلب تطبيق مبدأ الاحتياط توافر جملة من الشروط، أبرزها: غياب اليقين العلمي بشأن خطورة منتوج معين، إلى جانب احتمال حدوث ضرر جسيم قد يلحق بالمستهلك. وفي حال تحقق هذه الشروط، تتولى جهات مختصة اتخاذ تدابير تحفظية ذات طابع مؤقت واحترازي، بهدف ضمان صحة وسلامة المستهلك. (المبحث الأول)

وفي هذا الصدد، منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، صلاحيات واسعة للأعوان المشار إليهم في المادة 25 من القانون ذاته، حيث خول لهم اتخاذ كافة التدابير التحفظية والإجراءات الوقائية اللازمة التي تهدف إلى حماية المستهلك قبل تعرضه للخطر ووقوع الضرر، وقد تم تنظيم هذه التدابير في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون المذكور، تحت عنوان "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، في المواد من 53 إلى 67.(المبحث الثاني)

المبحث الأول

آليات تطبيق مبدأ الاحتياط

يهدف مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك إلى الوقاية من الأخطار المحتملة التي قد تترتب عنها آثار جسيمة يصعب تداركها لاحقًا،(المطلب الأول) ولهذا الغرض، أُسندت صلاحية اتخاذ الإجراءات الوقائية إلى جهات مختصة تتولى مهام الرقابة والتحقيق حيث منح لها سلطات واسعة في إطار ممارسة هذه المهام.(المطلب الثاني)

المطلب الأول

الهيئات المعنية بتطبيق مبدأ الاحتياط

في ظل تبني الدولة الجزائرية لنظام الاقتصاد الحر، القائم على حرية الصناعة والتجارة وحرية المنافسة، برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد آليات فعالة لحماية المستهلك من المخاطر التي قد تهدد صحته وسلامته،وتتمثل أهم هذه الآليات في الدور الحيوي الذي يقوم به أعوان قمع الغش، كما نص على ذلك القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

وقد حدد هذا القانون فئات هؤلاء الأعوان مع الإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)،كما أحال تحديد بعض الفئات إلى نصوص خاصة أخرى. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أعوان قمع الغش في قانون حماية المستهلك

تمثل الدولة من طرف هيئات وموظفين محددين قانونا منحت لهم صلاحيات من شأنها أن تحمي المستهلك، أطلقت عليهم تسمية أعوان قمع الغش حسب نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم 09-03، ويمثل أعوان قمع الغش في كل من ضباط الشرطة القضائية (أولا)، والهيئات التابعة لوزارة التجارة (ثانيا)، شبكة الإنذار السريع كجهاز لرقابة تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات (ثالثا)

وهم مفوضون بالعمل بعد تأدية اليمين تسلم لهم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل ويتمتعون بالحماية القانونية ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية كما يمكن اللجوء للقضاء عند الضرورة.[1]

أولا: ضباط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، وهذا طبقا للمادة 15 من 14 قانون إجراءات الجزائية[2].

1- أشخاص الضبط القضائي العام:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الآتي ذكرهم:

- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، بدون ط، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة الجزائر، 2023، ص. 100.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48 الصادر في 10 يونيو المعدل والمتمم.

– ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس جميع هؤلاء الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

2– أشخاص الضبط القضائي الخاص:

نظرا لتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري العام فإن القانون خول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، سواء البلدية والولاية متمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ– الوالي:

باعتبار أن الوالي مكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة، ومسؤول عن المحافظة على النظام العام، فهو مطالب بضمان صحة وسلامة المستهلك، والسهر على اتخاذ إجراءات الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة التي تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك كونه الممثل القانوني للولاية.[1]

ب– رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للبلدية، وقد منحه المشرع بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 92 من قانون البلدية[2]، صفة الضبط القضائي، التي يستمد منها صلاحياته في مجال حماية المستهلك. وتندرج هذه الصلاحيات ضمن سلطته في مجال الضبط الإداري، التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام من خلال توفير الأمن العام والصحة العامة بالإضافة إلى السكينة العامة، كما يؤدي وظائفه في ميادين متعددة، لضمان مصالح وصحة المستهلكين والقيام بانشغالات السلطة الإدارية في نطاق اتساع مفهوم النظام العام.[3]

[1] المواد 110 و114 و118 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر. العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2] القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر. العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[3] المادتين 88 و94 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، المذكور أعلاه.

وقد خول له المشرع الاستعانة بشرطة البلدية، وطلب مساعدتها عند فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية، ويتقاسم مهمة البحث والتحري عن مخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك.

ثانيا: أعوان قمع الغش بمديرية التجارة

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209[1] وتتكون هذه المديرية من مصالح متعددة، منها مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا مفتشية الجودة وقمع الغش،

وطبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[2]، تضم شعبة قمع الغش الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،
- سلك محققي قمع الغش
- سلك مفتشي قمع الغش.

ويكلف مراقبو ومحققو ومفتشو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ،عند الاقتضاء،الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.[3]

[1]المرسوم 11-209 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج.ر، العدد 04 الصادرة في 23 يناير 2011، وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 2005، الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج.ر، العدد 69 الصادر 12 نوفمبر 2005.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في الموافق 23 سبتمبر2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر. عدد 55، الصادر في 27 سبتمبر2009.

[3]المواد 26 و29 و40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، سالف الذكر.

ثالثا: شبكة الإنذار السريع كجهاز لرقابة تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات

في ظل تزايد الأخطار المرتبطة بالمنتجات المعروضة للاستهلاك، سواء بسبب الغش أو التقليد أو عدم مطابقتها، وتطبيقا لمبدأ الاحتياط والوقاية، اهتدى المشرع الجزائري إلى استحداث جهاز خاص لمراقبة تنفيذ إلزامية الأمن من طرف المتدخلين لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ألا وهي شبكة الإنذار السريع، التي تُعد من بين أبرز الآليات المستحدثة لتفادي تسويق المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة أو سلامة وأمن المستهلك.[1]

أنشأت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2] لمراقبة تنفيذ الالتزام بالأمن في المادة 17 منه التي تنص على أنه: "ينشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة الإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم"، وتتكون هذه الشبكة من ممثلي14 وزارة محددين على سبيل الحصر في المادة 18 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

أما عن صلاحيات هذا الجهاز فقد حددتها المادة 22 من نفس المرسوم والتي تنص على ما يلي:"تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

- ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه.
- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين

تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش".

---

[1] سعاد بلحورابي، "دور شبكة الإنذار السريع في تنفيذ أمن المستهلك"، **مجلة معارف**، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2024، ص. 141.

[2] - تطبيقا لنص المادة 10 في فقرتها 6 صدر المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.العدد 28، الصادرة في 09 ماي 2012.

يتضح من المهام الموكلة لهذه الشبكة أن المشرع الجزائري قد منحها دوراً تحذيريا توعويا إعلاميا من خلال تتبع مسار المنتوجات قبل وقوع الأخطار وتوصيل المعلومات في هذا المجال إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ووزارة التجارة، كما أنها تستفيد من المعلومات والمستجدات فيما يخص المنتوجات والأغذية لتستثمرها في التوقي من الأخطار التي قد تنجم عنها بما يحقق حماية أمن المستهلك[1].

وتُظهر هذه الشبكة نجاعة خاصة في مواجهة المنتجات المستوردة أو تلك التي يُشتبه في عدم مطابقتها للمعايير الصحية أو التقنية، مما يجعلها أداة حيوية في المنظومة الوطنية للرقابة على السوق، ويُعزز من فعالية التدخل الإداري في مجال السلامة الصحية والوقاية من الأخطار.

الفرع الثاني

الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع الوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة، والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة على حدة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا، بل من خلال تجسيد الغاية المنوطة بها، تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

أولا:أعوان إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورًا فعالاً في حماية المستهلك وقمع الغش وتجسيد مبدأ الحيطة، وذلك بالنظر لخصوصية الأماكن التي يمارسون فيها نشاطهم (الحدود البرية، الموانئ...)، حيث يعملون على إخضاع جميع المنتوجات والبضائع المستوردة للمراقبة الجمركية، من خلال فحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية والمعايير الصحية والتقنية المعتمدة، بهدف منع دخول المنتجات الفاسدة أو المعدلة وراثياً أو أية منتجات أخرى تُشكل خطرًا على صحة وسلامة المستهلكين.

[1] سعاد بلحورابي، المرجع السابق، ص. 143.

كما تُساهم في محاربة الغش التجاري والتقليد، من خلال مراقبة ومنع إدخال المنتوجات المستوردة المغشوشة أو المقلدة بالتنسيق مع هيئات الرقابة المختصة واتخاذ إجراءات الحجز والمصادرة عليها عند الضرورة، وهذا ما يبرز دورها كآلية فعالة لضمان جودة المنتجات المعروضة في السوق[1].

ثانيا:أعوان التفتيش على مستوى الموانئ

قد يحدث أثناء عملية استيراد أو تصدير السلع والمواد الغذائية التي يتم نقلها عن طريق البحر أن تطول ملة إقامتها على مستوى الموانئ، مما قد يعرضها التلف وهو ما من شأنه أن يمس بأمن وسلامة الأشخاص الموجهة إليهم هذه السلع.

نتيجة لذلك، تم استحداث الحان دائمة على مستوى الموانئ وذلك بموجب المرسوم 97-481 المتعلق بإنشاء لجان مراقبة على مستوى الموانئ[2]، وتساهم هذه اللجان بدور فعال في حماية المستهلك من مخاطر المواد الفاسدة عن طريق مراقبة السلع والبضائع وتحليلها في حالة قيام الشك في تعفنها أو تلفها سبب بقائها لمدة طويلة على مستوى الميناء، أو بسبب تخزينها في ظروف غير ملائمة أو التفاعل السلبي لهذه المواد مع ظروف طبيعية غير مناسبة أدت إلى تعرضها للتلف.[3]

ثالثا:الأعوان البيطريون

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية،[4] فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش، سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ، واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

---

[1] سناء خميس، المرجع السابق، ص. 92-93.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-481 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 والمتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، ج.ر. العدد 83 الصادرة في 17 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-94 المؤرخ 17 مارس 2010، ج.ر. العدد 19 الصادرة في 21 مارس 2010.

[3] سناء خميس،المرجع السابق، ص. 93.

[4] المادة 09 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر،العدد31الصادرة في 27 يناير 1988.

كما قام المشرع باستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية الموانئ المطارات والحدود البرية.

رابعا:أعوان حفظ الصحة البلدية

نص المرسوم التنفيذي رقم 87-146 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية،[1] يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية المحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.

المطلب الثاني

سلطات أعوان قمع الغش

منح المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش العديد من الصلاحيات الرامية إلى الكشف عن المخاطر التي قد تنجم عن المنتجات المصنعة المعروضة في السوق، وذلك في إطار السهر على حماية صحة وسلامة المستهلك، وتتحقق هذه المهمة أساسًا من خلال ممارستهم لعمليات الرقابة بمختلف صورها وأشكالها (الفرع الأول)، وكذا من خلال قيامهم بأعمال التحقيق في المخالفات ومعاينتها وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.(الفرع الثاني)

الفرع الأول

آلية الرقابة

إن أداء مهمة الرقابة، يفرض على أعوان قمع الغش جمع المعلومات ومراقبة الوثائق (أولا)، وكذا دخول المحلات (ثانيا)، فضلا عن تحرير المحاضر (ثالثا)

[1]المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج.ر، العدد 27 الصادرة في 01 يوليو 1978.

أولا:جمع المعلومات والإطلاع على الوثائق

منحت المادة 33 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأعوان الرقابة في إطار أداءهم لمهامهم حق تفحص كل الوثائق، تقنية كانت أم إدارية أو مالية أو تجارية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية كانت أو معلوماتية، مع عدم إمكانية الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني كما أجازت لهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق أو اشتراط استلامها في أي يد وجدت والقيام بحجزها.[1]

ثانيا:دخول المحلات المهنية

دخول القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم لأعوان قمع الغش في أي وقت من الأوقات سواء في الليل أو في النهار وفي أي يوم من أيام الأسبوع سواء في أيام العطل وأيام العمل حرية دخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وإلى أي مكان آخر يمكن أن يتواجد به المنتوج، سواء كان مكان الإنشاء الأولي أو الإنتاج أو التحويل، وبصفة عامة كل أماكن حلقات عمليات الوضع حيز الاستهلاك، باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما لهم أن يقوموا بهذه المهام أثناء نقل المنتجات.[2]

ثالثا:تحرير المحاضر لإثبات المخالفات

يقوم أعوان الرقابة في إطار ممارستهم لمهامهم الرقابية بتحرير محاضر،[3] تدون فيها التواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات التي سجلت والعقوبات المتعلقة بها، كما تتضمن هذه المحاضر صفة الأعوان الذين قاموا بإجراءات الرقابة، وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، وتتميز هذه المحاضر بالقوة الثبوتية بحيث لها حجية قانونية أي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير.[4]

---

[1] شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، "حماية المستهلك في ظل قانون التشريع الجزائري"، بدون ط، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء الجزائر، 2019، ص. 43.

[2] المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] عمار عجابي، المرجع السابق، ص. 102.

الفرع الثاني

آلية التحقيق في المخالفات ومعاينتها

يظهر التحقيق الذي يباشره أعوان قمع الغش، في اتخاذه الجملة من الإجراءات التي تتنوع بحسب ما إذا كانت المنتجات محل التحقيق محلية (أولا)، أو مستوردة (ثانيا)

أولا:التحقيق المتعلق بالمنتجات المحلية ومعاينتها

من أجل التأكد من أمن المنتجات المحلية المطروحة للتداول في أسواقنا الوطنية، يقوم أعوان الرقابة بمعاينة هذه المنتجات، وتختلف طرق هذه المعاينة باختلاف طبيعة المنتوج والظروف المحيطة به[1] وكذا تبعا لطبيعة المخالفات مباشرة كانت أم غير مباشرة، وبالتالي نميز هنا بين نوعين من المعاينة:

1- المعاينة العامة للمخالفات المباشرة:

إن المخالفات المباشرة هي تلك المخالفات التي تتم معاينتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات[2] ومن ثم تعاين معاينة مباشرة أو عامة، بالعين المجردة وما تلاحظه من تجاوزات بادية للأعين كتخلف الوسم على المنتجات أو انتهاء مدة الصلاحية المدونة عليها،كما قد تكون المعاينة بواسطة استعمال المكاييل والموازين وأجهزة القياس التي تسمح بكشف التجاوزات،[3] وهذا ما أشارت إليه المادة 30 منالقانون 09-03 سابق الذكر.

2- المعاينة المعمقة للمخالفات غير المباشرة:

إن المخالفات غير المباشرة هي تلك المخالفات التي لا يمكن إثباتها إلا بعد فحصها وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبريه مختصة، على أن يتم اقتطاع عينات منها لإجراء فحص مخبري بغرض

---

[1] زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013، ص. 85.

[2] بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، بدون ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2000، ص. 71.

[3] الحراري لويزة (شالح)، حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص. 103.

التحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، ولإجراء التحاليل الفيزيائية والكيميائية،[1] وهذا ما أشارت إليه المادة 30 من القانون 09-03 المذكور أعلاه.

ثانيا:التحقيق المتعلق بالمنتجات المستوردة ومعاينتها

يتولى عملية التحقيق بشأن المنتجات المستوردة ومعاينتها بالإضافة إلى أعوان الجمارك المفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09[2]، وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467[3]، وعملا بالمادة 6 سابقة الذكر تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتجات المستوردة على فحص الوثائق و/أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها.

1- فحص الوثائق:

عملا بنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 سالف الذكر، فإن عملية فحص الوثائق تتم قبل جمركة المنتجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا إلى المفتشية الحدودية المعنية ويتضمن ما يأتي: التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول، نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تتطلب طبقا للتنظيم المعمول وتتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة.

[1] بن بوخميس علي بولحية المرجع السابق، ص. 71-72.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر العدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-476، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 80، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

وبعد تقديم هذه الوثائق تقوم المفتشية الحدودية بفحصها بنوع من الدقة حتى تتأكد من صحة البيانات الواردة فيها ومدى صحة التصريح الذي قدمه المستورد، فضلا عن البيانات المتعلقة بالبلد الأصلي للمنتوج وكل بيانات الوسم ومدى مطابقتها مع المنتوج المستورد.[1]

2- المراقبة بالعين المجردة:

إذا لم يتم التمكن من ضمان المراقبة الفعلية للمنتجات المستوردة عن طريق فحص الوثائق، يتم اللجوء إلى عملية المراقبة بالعين المجردة مثلما أشارت إليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، وتتم المراقبة بالعين المجردة بنفس إجراءات مراقبة المنتجات المحلية، ولاسيما بما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 09-03 ومهما يكن، وإذا لم تلاحظ أية مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 3 أعلاه، أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات، فإن المفتشية الحدودية المختصة تقوم بتسليم رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا.[2]

3- المراقبة باقتطاع العينات:

إذا لم تجد المراقبة بالعين المجردة، في التأكد من مدى مطابقة المنتوج، يتم استكمال الرقابة عبر اقتطاع العينات، مثلما أشارت إليه المادة 6 من المرسوم السابق، ويتم ذلك وفقا للكيفيات التي سبق التطرق إليها عند دراسة الرقابة على المنتجات المحلية، هذا، وعندما تقضي الرقابة بالعين المجردة إلى اقتطاع عينة، فإن العينة تنقل فورا وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتوج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد، لغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب عليها،[3] والتي يتم تبليغ نتائجها إلى المستورد في أجل لا يتعدى ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور في المادة 3 سالفة الذكر.[4]

وبناء على هذه النتائج يتم تسليم رخصة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخول المنتوج حسب الحالة مثلما أشارت إليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 وذلك بعد تحرير محضر مراقبة مطابقة

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، المجلد 6، العدد 01،جانفي 2017، ص. 17.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-476، سالف الذكر.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

[4] الفقرة 1 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

المنتجات المسمى نموذج (م.م.م.م)، الذي تحتوي الوثيقة المتعلقة به على مجموع المعلومات الخاصة بالأعوان محرري المحضر والمستورد المعني وكذا عملية المعاينة التي أجريت على المنتوج.[1]

المبحث الثاني

التدابير الوقائية للتصدي لمخاطر المنتوجات

يقصد بالتدابير التحفظية في مجال حماية المستهلك :"مجموع الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك أو التي لم يتم عرضها بعد، وذلك بهدف إعادة المطابقة أو إعادة التوجيه أو تغيير التوجيه تطبيقا لمبدأ الحيطة."

وعملاً بهذا المبدأ، خول المشرع الجزائري بموجب المادة 53 من القانون 09-03 المعدل والمتمم لأعوان الرقابة وقمع الغش أثناء قيامهم بالتحري أو التحقيق عن المخالفات المرتكبة من قبل المتدخل، اتخاذ جملة من التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، (المواد من 53 إلى 67 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش).[2](المطلب الأول)

كما أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لأمن المنتوجات، باعتباره أحد أهم ضمانات حماية صحة وسلامة المستهلك، من خلال تكريس جملة من التدابير الوقائية بموجب المرسوم التنفيذي 12-203 المذكور أعلاه.(المطلب الثاني)

المطلب الأول

التدابير الوقائية العامة الواردة في قانون حماية المستهلك

التدابير الوقائية في مجال حماية المستهلك هي إجراءات وتدابير يتم اتخاذها بشكل من قبل الهيئات المعنية بالرقابة وقمع الغش، بهدف حماية المستهلكين من مخاطر المنتوجات والخدمات التي قد تهدد صحتهم وسلامتهم، وتتمثل هذه التدابير وفقا لأحكام القانون 09-03 المعدل والمتمم، فيما يلي:

[1] الفقرة 1 من المادة 3 من القرار المؤرخ في 14 مايو 2006، الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 20 أوت 2006.

[2] سويلم فضيلة، محاضرات في قانون حماية المستهلك، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2022-2023، ص.53.

الفرع الأول

التدابير المطبقة على المنتوجات المستوردة عند الحدود

تُشكل التدابير المطبقة على المنتجات المستوردة عند الحدود، إحدى الآليات الأساسية التي تعتمدها الدولة لضمان حماية المستهلك والحفاظ على صحته وسلامته، وتمارس هذه التدابير عبر جملة من الإجراءات الفنية والقانونية التي تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة السلع المستوردة للمعايير الوطنية أو الدولية المعتمدة، قبل السماح بتداولها داخل السوق الوطنية، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أولا: الدخول المشروط للمنتوج المستورد

حسب نص المادة 54 الفقرة 1 و3 و4 و5 من قانون 09-03 سابق الذكر، يرخص بهذا الإجراء لضبط مطابقة منتوج مستورد عند الحدود على مستوى المناطق تحت الجمركة أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، على ألا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج، ويسمح هذا الدخول المشروط بجمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة وذلك على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، مع منع وضع هذا المنتوج حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقته.[1]

ثانيا: رفض الدخول المؤقت للمنتوج المستورد

استنادا إلى نص المادة 54 الفقرة 2 من قانون 09-03 سالف الذكر، يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الكشف يعدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته.[2]

ثالثا: رفض الدخول النهائي للمنتوج المستورد

حسب الفقرة 6 من المادة 54 من القانون 09-03 سالف الذكر، يمكن لإجراء الدخول المشروط أن ينقلب إلى رفض نهائي بالدخول في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج المستورد بعد إجراء

[1] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 78.

[2] سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص. 54.

التحريات المدققة، كما يمكن أن يصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة من طرف المفتشية الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش.[1]

الفرع الثاني

التدابير المطبقة على المنتوجات المعروضة في السوق

تُعد التدابير المطبقة على المنتجات المعروضة في السوق من أهم الآليات التي تمارسها الهيئات المكلفة بالرقابة وقمع الغش، لضمان جودة وسلامة المنتوجات والخدمات المتاحة في السوق ومدى احترامها للمعايير القانونية والفنية المعمول بها، وتُمارس هذه الهيئات رقابتها من خلال الزيارات الميدانية والمراقبة المستمرة للمنتجات المتداولة في المحلات التجارية والأسواق، وتتمثل هذه التدابير في:

أولا: إيداع المنتوجات

يقصد بإيداع المنتوجات وقفها عن العرض للاستهلاك متى ثبت بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة بموجب قرار من الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقتها من طرف المتدخل المعني، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بعد التأكد من أن المنتوجات أصبحت مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، فإذا لم يثبت عدم المطابقة بعد المعاينة يتم رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

ثانيا: حجز المنتوج

يتقرر حجز المنتوج طبقا لنص المواد 57 و 4/59 و 61 مكرر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذا تبث عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة منتوجه المشتبه به، أو إذا أتثبت التحاليل و الاختبارات عدم مطابقة المنتوج، أو في حالة المنتوج المشتبه بالتقليد،ويتم الحجز على تلك المنتوجات بغرض تغيير اتجاهها أو إعادة توجيهها أو إتلافها دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.[3]

---

[1] ناصر فتيحة، "مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 01 ، جوان 2012، ص. 294.

[2] المادة 55 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،سالف الذكر.

[3] سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص. 54-55.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء يتطلب المرسوم التنفيذي 90-39 في مادته 2/27 من أعوان الرقابة الحصول على إذن قضائي من أجل القيام به، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون حصولهم على هذا الإذن في الحالات الاستثنائية التي حددتها الفقرة (4) من نفس المادة، والحجز نوعان قد يكون عيني أو اعتباري.

ويقع على عاتق الأعوان المكلفين بالقيام بالحجز تحرير محضر متضمن البيانات المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مع الوصف التفصيلي للتدابير المتخذة،وتترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج.[1]

ثالثا: السحب المؤقت

طبقا لنص المادة 59 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، يتمثل السحب المؤقت في منع المتدخل من وضع المنتوج للاستهلاك وذلك عند الاشتباه في عدم مطابقته بعد الفحص أو إثر اقتطاع العينات، و كذا في حالة المنتوجات المشتبهة بالتقليد، وذلك طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل و المتمثلة في أجل 07 أيام[2] مع إمكانية تمديده إذا تطلبت الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك، فإذا انقضى هذا الأجل دون إجراء تلك التحاليل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت.

ويترتب على السحب المؤقت تحرير محاضر مع تشميع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني طبقا لنص المادة 61 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، ويلاحظ أن المنتوج لا يسحب تماما من المتدخل، بل يبقى حائزا له ولكنه يمنع عليه التصرف فيه قانونا مثلا ببيعه.[3]

وعندما يتحقق أعوان رقابة الجودة وقمع الغش من عدم مطابقة المنتوج فإن البضاعة المعنية تسحب من حيز الاستهلاك – من طرف منتجها وفي حالة غيابه فمن طرف المتدخل في عرضها- و يتم الحجز عليها و يعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك.

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-39، سالف الذكر، "إذا لم تتم الفحوص في أجل 15 يوم يرفع إجراء السحب المؤقت، أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد قلص هذه المدة إلى 7 أيام.

[3]كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009، بدون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص. 142.

رابعا: السحب النهائي للمنتوج

طبقا لنص المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ينفذ السحب النهائي للمنتوج على نفقة المتدخل المعني ودون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، في الحالات التالية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الآلات أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

و يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.[1]

مع تحمل المتدخل المعني المصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة سحبه نهائيا، ويمكن إعادة التوجيه للمنتوجات محل السحب النهائي مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة، وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك.[2]

خامسا: إتلاف المنتوج

يتمثل الإتلاف في عملية التخلص من المنتوج الذي ثبتت عدم مطابقته كونه يسبب ضرراً وخطراً على سلامة و صحة المستهلك، و ذلك كلما تعذر استعماله استعمالا قانونيا أو اقتصاديا، سواء عن طريق الردم أو الحرق أو تشويه طبيعة المنتوج كتغيير طبيعته من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني، وحسب المادة 64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتم إتلاف المنتوجات المحجوزة بقرار

[1] حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص. 79.

[2] المادة 67 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، سالف الذكر.

من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة، على أن يتم تحرير محضر بالإتلاف يوقع عليه من طرف الأعوان والمتدخل المعني[1].

سادسا: إعادة توجيه المنتوج

وإذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته إما أن يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر و شرعي، أو أن يعيد توجيهه بعد تحويله بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي، و هذا وفقا لنص المادة 58 من قانون 09-03 المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على أنه يتم توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة جماعية بناءا على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش، فيقصد بتغيير المقصد:

- إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة ، وإما بعد تحويلها.
- رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو استيرادها.[2]

سابعا: إعادة ضبط مطابقة المنتوج

إذا ثبت لأعوان قمع الغش أن المنتوج قابل للمطابقة ولا يشكل خطرا على المستهلك، يعذر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، أو إزالة كل ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك، عن طريق إدخال تعديلات على المنتوج أو بتغيير فئة تصنيفه وذلك على نفقة المتدخل المخالف،[3]وهذا طبقا للمادة 56 من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص. 79.

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] بوسماحة الشيخ، "حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري"، **مجلة الخلدونية**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 03 ، ماي 2009، ص. 81.

يقصد بالمطابقة حسب المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن يلبي المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك سواء من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبه، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، أو الأخطار الناجمة عن استعماله، بما يتوافق مع المقاييس والمواصفات القانونية.

وعليه، يقع على عاتق كل متدخل احترام المواصفات القانونية واللوائح الفنية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك، منذ مرحلة الإنتاج إلى غاية العرض للاستهلاك، بغية ضمان سلامة المستهلك من خلال تلبية رغبته المشروعة بتقديم له منتوجات وخدمات ذات جودة، ولا تشكل خطر على صحته وأمنه.[1]

وتتمثل طرق ضبط مطابقة المنتوج في: ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم وضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتوج وعند التأكد من أن المنتوج أصبح مطابقا، تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج المستورد.[2]

أما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه، كما سبق بيانه.

الفرع الثالث

التدابير المطبقة على نشاط المتدخل

يخضع المتدخل لعدة تدابير مرتبطة نشاطه، تتمثل في:

أولا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

تجيز المادة 65 من قانون 09-03 لأعوان مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، متى تقرر اتخاذ أحد التدابير التحفظية أو في حالة تطلب أخذ الاحتياط،[3] سواء بالسحب أو الحجز أو الإتلاف أو

[1] سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص. 30-31.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر، والمادة 04 من القرار المؤرخ في14 ماي 2006 الذي يحدد نماذج ومختلف الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، سالف الذكر.

[3] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص. 82.

إعادة التوجيه أو تغيير المقصد، القيام بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير،[1]و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.[2]

ثانيا: الغلق الإداري للمحلات التجارية

لقد أجازت المادة 65 من قانون 09-03 بعد تعديلها بموجب القانون 18-09 لأعوان مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، القيام بالغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تجب الملاحظة، إلى أن التدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك باستثناء التدبير التحفظي المتمثل في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي لا يمكن تطبيقها على الخدمات، مما يجب تدارك الأمر، خاصة أن المستهلك لا يقبل على اقتناء السلع بل كذلك يطلب تقديم الخدمات.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية الخاصة بأمن المنتوجات

يُشكل الالتزام بأمن المنتوجات أحد مظاهر مبدأ الاحتياط لكونه لا يشترط تحقق الضرر لإثبات الإخلال به، بل يكفي وجود خطر محتمل يهدد سلامة المستهلك، وعليه، لابد بداية من تحديد المقصود بالالتزام بأمن المنتوجات(الفرع الأول)، قبل التطرق للتدابير الخاصة لتفادي المخاطر المرتبطة به.(الفرع الثاني)

[1] عماد عجابي، المرجع السابق، ص. 152.

[2] سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص. 57.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بأمن المنتوجات

يجد الالتزام بأمن المنتوجات أساسه القانوني في المادة 09 من القانون 09-03 التي تنص على أنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، وعليه سيتم تحديد المقصود بأمن المنتوجات.(أولا)

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[1] تطبيقا لنص المادة 10 من القانون 09-03، تم تحديد مجال تطبيقه والاستثناءات الواردة عليه أي السلع والخدمات التي لا يطبق عليها هذا القانون.(ثانيا)

أولا: تعريف الالتزام بأمن المنتوجات

عرف المشرع الجزائري مصطلح الأمن في المادة 03 الفقرة 15 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه:" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"، وباستقراء فحوى هذه المادة يتضح أن الأمن يتحقق بإيجاد نوع من التوازن بين كل العناصر المعنية أي مكونات وخصائص وكل ما يتعلق بالخدمة أو السلعة بهدف التقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك سواء في مصالحه المادية والمعنوية أو في صحته وذلك في حدود ما تسمح به القوانين وما يسمح به العمل.

كما أشار المشرع في إطار القانون 09-03 المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، إلى المنتوج المضمون باعتباره كل منتوج يستجيب لمتطلبات الأمن، المنصوص عليها في المادة 10 سالفة الذكر.

ويعرف المنتوج المضمون حسب المادة 12/03 من القانون 09-03 المذكور أعلاه بأنه :" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل

[1]- تطبيقا لنص المادة 10 في فقرتها 6 صدر المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر. العدد 28، الصادرة في 09 ماي 2012.

أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص."

وطبقا لنص هذه المادة، يعتبر المنتوج آمن عندما لا يشكل خطورة على صحة المستهلكين ولا يعرض سلامتهم للخطر، فالمعيار الذي يحدد الأمن بالنسبة المنتجات هو التأكد من غياب المخاطر غير المألوفة أو التي تتجاوز مواصفات الأمن، مع الأخذ في عين الاعتبار ضرورة استخدامه في الإغراض المخصصة لها وبالشكل المعقول.

من خلال ما سبق، وإستنادا إلى نص المادتين 09 و10 من القانون 09-03 يعد المتدخل ملزما بتقديم منتوجات مضمونة، تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، ولا تشكل خطر على صحته و أمنه ومصالحه، ومن ثم يتوجب على المتدخل تقديم منتجات لا تشكل خطرا عند الإستعمال العادي أو المتوقع من طرف المستهلكين، ويشمل هذا الالتزام فئة الأطفال المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج غير الآمن.[1]

تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري، عند تناوله لمفهوم أمن المنتوجات، قد ربط هذا المفهوم بالاستخدام المشروع والمتوقع للسلعة أو الخدمة من قبل المستهلك، فلا يمكن أن نحقق أمن وسلامة المستهلك إلا عن طريق الخضوع للقواعد القانونية المنضمة لكل سلعة وخدمة سواء فيما يخص مكوناتها خصائصها تركيبها تغليفها وكذا كيفية عرضها واستهلاكها، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[2]

وتطبيقا للالتزام بالأمن، يجب أن تكون المنتوجات والسلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق أضرارًا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

[1] سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص. 28.

[2] سناء خميس، "التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء القانون 09-03 والمرسوم التنفيذي 12-203)"، **مجلة دراسات و أبحاث**، المجلد 11، العدد 02، 2019، ص. 541.

تأسيسا على ذلك، نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-203 ، على وجوب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها و تجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها،
- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها،
- مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك،
- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة،
- التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها.

كما تقيّم وتثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه بمراعاة :

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها،
- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا:
- الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره،
- الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة. [1]

في إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها،
- تأثير السلعة أو الخدمة على السلع أو الخدمات الأخرى،
- عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها،
- فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة، خاصة الأطفال. [2]

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-203 سالف الذكر

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 12-203 سالف الذكر

ثانيا: تحديد مجال تطبيق الالتزام بأمن المنتوجات والاستثناءات الواردة عليه

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-203 نطاق تطبيق هذا المرسوم على كل السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك كما هي محددة في أحكام 12 القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فبالنسبة للسلع لم يأت المشرع الجزائري في القانون 03-09 على ذكر أنواع السلع إلا أنه ذكر صور العملية الإنتاجية، ونص في القانون المدني على بعض صور المنتوج منها: المنتوج الزراعي المنتوج الصناعي المنتوج الحيواني، الصناعة الغذائية الصيد البحري والبري الطاقة الكهربائية أما الخدمة، فنجد أن المشرع الجزائري خص بالذكر في قانون حماية المستهلك خدمتين هما خدمة القرض الاستهلاكي وخدمة ما بعد البيع.

وباستقراء مضمون المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 يمكن تحديد الاستثناءات الواردة على الالتزام بأمن المنتوجات في فئتين:

1-المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية، كون أنها تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

2-السلع والخدمات المحمية أو الخاضعة لتعليمات أمن خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة بها فلا يطبق عليها هذا المرسوم ما عدا الجوانب والأخطار التي لم تتكفل بها هذه التعليمات السلع والخدمات المحمية أو الخاضعة لتعليمات أمن خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة بها، فلا يطبق عليها هذا المرسوم، ما عدا الجوانب والأخطار التي لم تتكفل بها هذه التعليمات"

وعموما، يتضح من مضمون المادتين 10 و11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، أن الأمن يتحقق من خلال مراعاة الشروط الفنية في الإنتاج من حيث التركيب التغليف وإعلام المستهلكين بكيفية الاستعمال واحتياطات ذلك، وبهذا تكون المادتين بمثابة تكرار فكان على المشرع الجزائري إما حذفها أو إدراج كل جزء منها في الالتزام المخصص له.[1]

الفرع الثاني: أنواع التدابير الخاصة بمخاطر أمن المنتوجات

[1] سناء خميس، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج، المرجع السابق، ص. 540.

استناداً إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر، تتمثل هذه التدابير في:

أولا: إعلام المستهلكين بمخاطر المنتوجات

يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وفقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-203، وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.

وللقيام بذلك، وجب عليهم اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها، والتي من شأنها جعل المستهلكين يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/ أو عند استعمالها، وذلك من خلال:

- الإشارة على الغلاف والتوضيب لهويتهم وعناوين الاتصال ومرجع المنتوج ورقم الحصة و/أو تاريخ صنعه وكذا بلده الأصلي.
- إعلام الموزعين بشأن متابعة منتوجاتهم،
- مسك سجل خاص بالشكاوي ، عند الاقتضاء. [1]
- إعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا بوجود منتوجات معروضة في السوق وتشكل خطراً على صحة وأمن المستهلكين. [2]

مع العلم أن وضع هذه المعلومات المبينة أعلاه في متناول المستهلكين، لا تعفي المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات، من احترام الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما تلك الواردة في أحكام هذا المرسوم.

ثانيا: اتخاذ التدابير الملائمة لمخاطر أمن المنتوجات

وجب المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وكذا أعوان قمع الغش، اتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة لتفادي هذه الأخطار لاسيما منها:

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-203 سالف الذكر

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12-203 سالف الذكر

- الحد من وضع المنتوجات في السوق أو سحبها أو استرجاعها المنتوج إذا أظهر التطور التكنولوجي أنها غير مضمونة.
- توقيف الخدمة أو تعليقها إذا تبين أنها غير مضمونة،
- الإنذار المناسب والفعال للمستهلكين بالمنتوجات والخدمات التي تشكل خطراً على صحتهم وأمنهم. [1]
- منع دخول المنتوجات المستوردة غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن، في السوق الوطنية حماية للاقتصاد الوطني وحفاظا لصحة المستهلك. [2]

ثالثا: التدابير الملائمة قصد تتبع مسار السلعة أو الخدمة

يقصد بتتبع مسار السلعة: الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها و توضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق.

كما يقصد بتتبع مسار الخدمة: الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم خدمة، في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على وثائق.[3]

و المتدخلون على الامتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق، خصوصا عن طريق:

- مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها،
- إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين أو المستوردين
- المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار. [4]

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-203 سالف الذكر
[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-203 سالف الذكر
[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-203 سالف الذكر
[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 12-203 سالف الذكر

يستخلص من خلال هذا الفصل، أن المشرع الجزائري قد أحاط المستهلك بحماية وقائية مسبقة من المخاطر المرتبطة بالمنتوجات والخدمات، من خلال نصه في قانون حماية المستهلك على إجراءات التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، متى كانت هذه الممارسات تشكل خطورة على صحة وأمن المستهلك.

وقد أناط بهذا الدور الوقائي ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، بالإضافة إلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا شبكة الإنذار السريع كجهاز لرقابة تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات.(المبحث الأول)

ولتطبيق مبدأ الاحتياط،، منح المشرع لأعوان قمع الغش صلاحيات الكشف عن مخاطر المنتجات المشبوهة وغير المتيقن علميا من أمنها والتصدي لها، من خلال تطبيق تدابير تحفظية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ المحيطة كمبدأ مساعد ومكمل لالتزام المطابقة وأمن المنتجات، وهو ما يدل على رغبته في تفعيله قصد حماية المستهلك من مخاطر تلك المنتجات التي تثير جدلا حول أمنها بسبب غياب اليقين العلمي بخطورة استهلاكها الآنية أو المستقبلية.(المبحث الثاني)

خـــــاتمة

يستخلص من خلال هذه الدراسة أن مبدأ الاحتياط يحظى بأهمية بالغة في التصدي للمخاطر غير المتيقن منها علميا ولاسيما مخاطر المنتجات التي قد تمس بصحة وسلامة المستهلك، وقد تم إقرار مبدأ الاحتياط في البداية ضمن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، ثم امتد تطبيقه ليشمل قوانين حماية المستهلك، ويقتضي هذا المبدأ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من المخاطر المحتملة، حتى وإن لم تكن مؤكدة علميًا، والتي قد تترتب عن استهلاك هذه المنتجات من قبل المستهلكين، وبناء على ذلك تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يعد مبدأ الاحتياط من المبادئ الأساسية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك، والذي يستند إلى فكرة الحذر والوقاية من الأضرار المحتملة.
- يقوم هذا المبدأ على فكرة جوهرية مفادها ضرورة اتخاذ تدابير وقائية مسبقة، حتى في حال غياب اليقين العلمي حول وجود خطر فعلي، متى وُجدت مؤشرات أو شكوك جدية توحي بإمكانية حدوث ضرر، وقد كرس المشرع هذا المبدأ صراحة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، من خلال الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بـ"التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، ضمن المواد من 53 إلى 67.
- أقر المشرع الجزائري بمبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك، ضمن سياسته التشريعية الهادفة إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، إدراكًا منه لضرورة مواجهة المخاطر المحتملة التي قد تمس بصحة وسلامة المستهلكين، خاصة في ظل تعقيد المنتوجات الصناعية الحديثة وتزايد الأخطار المحتملة المرتبطة بها.
- إن التكريس القانوني الصريح لمبدأ الاحتياط في قانون حماية المستهلك، يمثل أحد أبرز الآليات القانونية الوقائية المعتمدة لمواجهة مخاطر المنتوجات المحتملة، لاسيما تلك التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، حيث يعكس تبني هذا المبدأ تطورًا ملحوظاً في المنظومة القانونية لحماية المستهلك وتحولاً نحو الحماية الوقائية المسبقة، التي يمنح بموجبها المشرع سلطة التدخل حتى في غياب اليقين العلمي، من أجل تجنب أضرار قد تكون جسيمة وغير قابل للإصلاح.

- أتاح تبني مبدأ الاحتياط في قانون حماية المستهلك للسلطات المعنية بتطبيقه صلاحيات واسعة في اتخاذ التدابير الإحترازية التي تحول دون عرض أو تسويق المنتجات التي تحتوي على مواد خطرة أو تلك التي لم تثبت سلامتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية.
- يفرض مبدأ الاحتياط ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية واحترازية بمجرد الشك في وجود خطر محتمل قد يُفضي إلى ضرر بالمستهلكين يصعب تداركه، مما يجعل المتدخل المعني ملزماً بإتخاذ التدابير اللازمة لإعادة ضبط مطابقة منتوجاته حتى لا يتعرض للمسائلة القانونية عن إخلاله بالتزامه بالمطابقة.
- يتفرع عن الالتزام بأمن المنتوجات واجب الإعلام من خلال توضيح طرق الاستخدام والتحذير من مخاطر المنتج إن وُجدت، وواجب المراقبة المستمرة للمنتجات المطروحة في السوق، مع اتخاذ التدابير اللازمة في حال اكتشاف أي خطر بعد التوزيع، لاسيما بعد التبليغ عبر شبكة الإنذار السريع.
- رغم أهمية هذا المبدأ إلا أن غموض مضمونه ومرونته في ظل غياب تعريف قانوني له، يطرح العديد من الإشكالات القانونية لاسيما من حيث تحديد نطاق تطبيقه، ومدى تعارضه مع حرية التجارة والصناعة وحقوق المتدخلين.
- تتجلى فعالية مبدأ الاحتياط في الحد من مخاطر المنتجات من خلال تعدد الجهات المكلفة بتطبيقه، وتنوع الآليات القانونية والتنظيمية التي يستند إليها تطبيقه، ومع ذلك، لا يزال الواقع العملي يُظهر استمرار تعرض المستهلكين للعديد من الأضرار الناجمة عن منتجات غير آمنة ومطابقة، ويرجع ذلك في الغالب إلى محدودية الإمكانيات المتاحة للهيئات المختصة، فضلاً عن ضعف مباشرتها لصلاحياتها الوقائية كما ينبغي، وهذا ما يضعف من فعالية هذا المبدأ لاسيما في مواجهة المخاطر الجديدة المرتبطة بالتطور العلمي والتكنولوجي.

تأسيسا على ما تقدم، وعلى ضوء النتائج المذكورة أعلاه، يمكن تقديم أهم المقترحات الكفيلة بتعزيز تطبيق مبدأ الإحتياط وترسيخ مكانته ضمن السياسة التشريعية في مجال حماية المستهلك، والمتمثلة في:

- ضرورة إعادة تقنين مبدأ الاحتياط بنصوص قانونية وتنظيمية واضحة ومحددة، بما يضمن التوازن بين متطلبات الصحة والسلامة والمصالح الاقتصادية للمتدخلين.
- إقرار جزاءات قانونية ردعية على عدم الامتثال للالتزام بواجب الحيطة في مختلف الميادين سواء كانت الاستهلاكية أو الصحية البيئية.
- إنشاء آليات رقابة فعالة لضمان عدم إساءة استعمال المبدأ، وتطبيقه على أسس موضوعية وبشفافية.
- ضرورة زيادة تفعيل آلية المراقبة التي تتم على الحدود، وتطوير آلياتها وإمكانياتها بوضع هيئات متخصصة في مجال تقييم سلامة المنتجات المستوردة.
- دعم الفئات المكلفة بتطبيق مبدأ الاحتياط في مجال الاستهلاك بكافة الإمكانيات المادية والبشرية من أجل العمل على تتبع المخاطر المشبوهة على أكمل وجه وبالتالي تفعيل دور هذا المبدأ في درء الاخطار المحتملة.
- تعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في حماية المستهلك، والصحة، والتجارة لضمان التطبيق الفعّال لهذا المبدأ دون تعارض في الاختصاصات.
- دعم البحوث العلمية التي تساهم في تقييم المخاطر وتقديم البيانات الكافية لتفعيل مبدأ الاحتياط بشكل علمي وتقني وقابل للتطبيق العملي.
- توعية المتدخلين والمستهلكين بمفهوم مبدأ الاحتياط ونطاقه، من خلال الحملات والتظاهرات الإعلامية والتحسيسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- الإتفاقيات:

- المرسوم الرئاسي 04- 170 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجة حول السلامة الإحيائية المعتمد بمونتريال في 28 جانفي 2000 ج.ر العدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995

3- **القوانين:**

- القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر،العدد31الصادرة في 27 يناير 1988.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.
- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

4- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48 الصادر في 10 يونيو. المعدل والمتمم.

5- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج.ر، العدد 27 الصادرة في 01 يوليو 1978.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 فبراير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر، العدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001،ج.ر، العدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-481 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 والمتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، ج.ر، العدد 83 الصادرة في 17 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-94 المؤرخ 17 مارس 2010، ج.ر، العدد 19 الصادرة في 21 مارس 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-476، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر، العدد 80، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في الموافق 23 سبتمبر2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر، العدد 55، الصادر في 27 سبتمبر2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أفريل 2010، ج.ر، العدد 26، الصادرة في 21 أفريل 2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر. العدد 04، الصادرة في 15 جانفي 1997.
- المرسوم التنفيذي 11-209 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج.ر، العدد 04 الصادرة في 23 يناير 2011.

- المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر، العدد 28، الصادرة في 09 ماي 2012.

6- القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 2005، الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج.ر، العدد 69 الصادر 12 نوفمبر 2005.
- القرار المؤرخ في 14 مايو 2006، الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 20 أوت 2006.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

- براي نور الدين وعمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة وتأصيله في مجال قانون حماية البيئة، ط1، دار الإعصار العلمي، عمان الأردن، 2020.
- بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، بدون ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2000.
- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
- شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2017.
- شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، "حماية المستهلك في ظل قانون التشريع الجزائري"، بدون ط، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء الجزائر، 2019.
- عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف وسيد كاسب، تقييم وإدارة المخاطر، ط1، دار النشر مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2007.

- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.
- عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، بدون ط، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة الجزائر، 2023.
- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.
- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009، بدون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.
- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- بن حميدة نبهات ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
- حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013.
- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012- 2013.

- عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

ب- مذكرات الماجستير:

- الحراري لويزة (شالح)، حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012.
- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2014-2015.
- عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.
- عمر مخلوف، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الاصطناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017.
- فريدة تكارلي، الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2005.
- مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد دراية، أدرار، 2014-2015.

3- المقالات العلمية:

- الشريف بحماوي ومحمد جريفيلي، "الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض"، **مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 15، العدد، 4، 2016.
- بن عودة حورية، "الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد2، 2021.
- بوسماحة الشيخ، "حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري"، **مجلة الخلدونية**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 03، ماي 2009.
- بومدين محمد وبوخني أحمد، "مبدأ الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 2، العدد 2، جوان 2017.
- زاهية حورية سي يوسف، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، المجلد 6، العدد 01،جانفي 2017.
- سعاد بلحورابي، "دور شبكة الإنذار السريع في تنفيذ أمن المستهلك"، **مجلة معارف**، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2024.
- سناء خميس، "التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء القانون 09-03 والمرسوم التنفيذي 12-203)"، **مجلة دراسات و أبحاث**، المجلد 11، العدد 02، 2019.
- سناء خميس، "مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 02، العدد 01، 2018.

- عايدة مصطفاوي، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، جانفي 2018.
- فكيري أمال، "احضان مبدأ الاحتياط في مجال الاخطار الصحية (المسؤولية الطبية)"، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 7، جامعة البليدة 2.
- مها رمضان محمد بطيخ، "تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني (نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية)"، **المجلة القانونية**، كلية الحقوق فرع الخرطوم،، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 17، العدد 08.
- ناصر فتيحة، "مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 01 ، جوان 2012.

4- المداخلات في الملتقيات:

- عبد العزيز نويري وسامية نويري، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، جامعة قالمة.
- علواش مهدي، مبدأ الحيطة: طريقٌ نحو درء مخاطر المنتجات، مداخلة منشورة في كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 12 و 13 أفريل 2021، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- سميرة بن دحمان، مبدأ الحيطة كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مداخلة منشورة في كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 12 و 13 أفريل 2021، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

5- المطبوعات الجامعية:

- سويلم فضيلة، محاضرات في قانون حماية المستهلك، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2022-2023.

فهرس المحتويات

الإهداء...../

الشكر والتقدير...../

قائمة المختصرات...../

مقدمة..... **01**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الإحتياط في مجال حماية المستهلك..... **06**

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الإحتياط 08

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاحتياط وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له..... 08

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك 08

الفرع الثاني : تمييز مبدأ الاحتياط عن المفاهيم المشابهة له 12

المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك..... 13

الفرع الأول: ظهور مبدأ الاحتياط في مجال الاستهلاك 14

الفرع الثاني : تجسيد مبدأ الاحتياط في مجال الاستهلاك 15

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط وشروط تطبيقه..... 17

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط 17

الفرع الأول : مبدأ الاحتياط التزام ببذل عناية..... 18

الفرع الثاني: مبدأ الاحتياط التزام بتحقيق نتيجة 21

المطلب الثاني : شروط تطبيق مبدأ الاحتياط في مجال الإستهلاك 23

الفرع الأول: غياب اليقين العلمي واحتمالية تحقق الخطر 24

الفرع الثاني: جسامة الضرر ومراعاة التكلفة الاقتصادية..... 27

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك..... **31**

المبحث الأول: آليات تطبيق مبدأ الاحتياط..... 33

المطلب الأول: الهيئات المعنية بتطبيق مبدأ الاحتياط 33

الفرع الأول : أعوان قمع الغش في قانون حماية المستهلك..... 33
الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة..... 38
المطلب الثاني : سلطات أعوان قمع الغش..... 40
الفرع الأول: آلية الرقابة 40
الفرع الثاني : آلية التحقيق في المخالفات ومعاينتها..... 42
المبحث الثاني: الآليات الوقائية للتصدي لمخاطر المنتوجات 45
المطلب الأول: التدابير الوقائية العامة الواردة في قانون حماية المستهلك..... 45
الفرع الأول: التدابير المطبقة على المنتوجات المستوردة عند الحدود 46
الفرع الثاني : التدابير المطبقة على المنتوجات المعروضة في السوق..... 47
الفرع الثالث : التدابير المطبقة على نشاط المتدخل..... 51
المطلب الثاني: التدابير الوقائية الخاصة بأمن المنتوجات..... 52
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بأمن المنتوجات 53
الفرع الثاني: أنواع التدابير الخاصة بمخاطر أمن المنتوجات 56
خاتـــمـــة..... **60**
قائمة المصادر و المراجع **64**
فهرس المحتويات..... **72**

الملخص:

لنظر للأهمية المتزايدة لمبدأ الاحتياط كآلية وقائية في مجال حماية المستهلك، لاسيما في ظل تعقيد المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات الحديثة، كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بشكل صريح بصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، كما دعمه بالمرسوم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

وبمقتضى ذلك منح المشرع لأعوان قمع الغش صلاحيات واسعة للكشف عن مخاطر المنتجات التي يشتبه في عدم مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية وكذا متطلبات أمن المنتوجات، بهدف التصدي لها من خلال تطبيق تدابير تحفظية لمصلحة المستهلك.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الاحتياط، التدابير التحفظية، المطابقة، أمن المنتوجات، مخاطر المنتوجات، المستهلك، المتدخل.

Abstract

Given the increasing importance of the precautionary principle as a preventive mechanism in the field of consumer protection, especially in light of the complexity of the risks associated with modern products and services, the Algerian legislator explicitly enshrined this principle with the promulgation of Law No. 09-03 on consumer protection and the suppression of fraud, as amended and supplemented, as supported by Decree No. 12-203 on the rules applicable in the field of product security.

Accordingly, the legislator granted the agents of fraud repression wide powers to detect the risks of products that are suspected of not conforming to the standards, legal specifications, and product security requirements, with the aim of addressing them through the application of precautionary measures in the interest of the consumer.

Keywords:

Precautionary principle, precautionary measures, conformity, product security, product risks, consumer, intervener.